دور منظمة نداء جنيف في تطبيق القانون الدولي الإنساني

(دراسة تحليلية في نصوص النظام الأساس للمنظمة وصكوك التزامها)

الاستاذ الدكتور
حيدر كاظم عبد علي
الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف
hayderkadum34@gmail.com

The role of the Geneva Call in the application of international law humanitarian

(An analytical study of the concept of The Statute of the organization and the charters of its commitment to it)

Prof. Dr.
Haider Kazem Abed Ali
The Islamic University - AlNajaf AlAshraf

الملخص:

كثيرا ما تلعب المجموعات المسلحة غير الحكومية، دوراً سلبيا في تطبيق المعايير الإنسانية واجبة الاتباع أثناء النزاعات المسلحة، وما يزيد المشكلة تعقيدا أنه لم ينظر لهذه المجموعات، من قبل الأطراف المتنازعة، على أنهم جزء من الحل لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الانساني، وما يعقد الأمور أكثر هو أن هذه المجموعات المسلحة غير الحكومية كأصل عام غير قادرة على أن يكون لها دور في إيجاد المعايير الدولية القانونية اللازمة لتنظيم الحماية الفاعلة للمدنيين أثناء النزاعات؛ وذلك لعدم تصور وجودهم أطرافا في المعاهدات الدولية الإنسانية ذات الصلة.

لا شك أن الاعتراف بالدور الواقعي للمجموعات المسلحة غير الحكومية في وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الإقرار بمسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات، سيؤثر إيجابا على حماية السكان المدنيين الذين يتواجدون في المناطق التي تسيطر عليها هذه المجموعات.

تبرز مشكلة البحث في الافتقار الى آلية واضحة على المستوى الدولي لإلزام المجموعات المسلحة غير الحكومية، الأمر الذي دفع منظمة نداء جنيف الى ابتكار آلية جديدة يطلق عليها (صك الالتزام) الصادر عن المنظمة المذكورة والموقع عليه من المجموعات المسلحة غير الحكومية الراغبة في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

لغرض الإحاطة بموضوع بحثنا الموسوم بدور منظمة نداء جنيف في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وجدنا تقسيمه على ثلاثة مباحث يخصص الأول لبيان نشأة منظمة نداء جنيف وتشكيلها، على أن يتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنداء جنيف، أما المبحث الثالث يخصص لبيان مهام نداء جنيف.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية، منظمة نداء جنيف، القانون الدولي الإنساني، صك الالتزام، النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات، المسلحة غير الدولية، الجماعات المسلحة.

Abstract:-

Armed groups often play a negative role in applying the human standards to be followed during armed conflicts. This issue is complicated by the fact that these armed groups are not considered by the parties involved as part of the solution to put an end to the violation of the international human law. What makes things worse is that such groups are generally unable to have a role to play in finding the necessary international legal standards to regulate the true custody of the civilians during conflicts. This is so because they are not believed to be one of those involved in the relevant International human treaties.

There is no doubt at all that admitting the actual role of armed groups in putting an end to the violations of the International human law besides accepting responsibility for such violations will have a positive influence on the protection of the civilians who reside in the regions governed by these groups.

The problem of the study is represented by a lack of a clear mechanism at the international level to oblige these militia not to violate the International laws. The thing that makes the non-governmental organization of Geneva Call to create a new mechanism called Deed of Commitment which has been signed by the armed groups who want to respect the rules of the International human law.

To comprehend the subject of our research which is about the role of the organization Geneva Call in International human law enforcement, it has been divided into three chapters. The first chapter focuses on explaining the emergence and the formulation of the Geneva Call, the second one tackles the legal nature of that orgaization, whereas the third chapter is allocated for shedding light on the duties of the organization in question.

Key Words: key words, Geneva Call, International human law, deed commitment, International armed conflicts, conflicts, armed groups.

المقدمة:ـ

كثيراً ما تلعب المجموعات المسلحة غير الحكومية، دورا سلبياً في تطبيق المعايير الإنسانية واجبة الاتباع اثناء النزاعات المسلحة، وما يزيد المشكلة تعقيدا انه لم ينظرلهذه المجموعات، من قبل الاطراف المتنازعة، على انهم جزء من الحل لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وما يعقد الامور اكثر هو ان هذه المجموعات المسلحة غير الحكومية كاصل عام غير قادرة على ان يكون لها دور في ايجاد المعايير الدولية القانونية اللازمة لتنظيم الحماية الفاعلة للمدنيين اثناء النزاعات؛ وذلك لعدم تصور وجودهم اطرافا في المعاهدات الدولية الإنسانية ذات الصلة.

الأمر الذي ألقى بظلاله، على الاهتمام بمعالجة تلك المشاكل من خلال زيادة الوعي بضرورة اشراك المجموعات المسلحة غير الدولية في جهود فاعلة ترمي إلى تطبيق المعايير الدولية وكفالةالحماية القانونية للمدنيين، وعلى وجه الخصوص. تلك المسائل الاكثر الحاحا ومن بينها حظر الالغام الارضية المضاد للافراد، وحماية الاطفال وحظر تجنيدهم، فضلاً عن حظر العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة.

لاشك ان الاعتراف بالدور الواقعي للمجموعات المسلحة غير الحكومية في وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الاقرار بمسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات، سيؤثر ايجابا على حماية السكان المدنيين الذين يتواجدون في المناطق التي تسيطر عليها هذه المجموعات.

ولقد نجحت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية على وجه التحديد منظمة نداء جنيف – محل البحث- بالحصول على نتائج ملموسة لالتزام المجموعات المسلحة غير الحكومية في بعض المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في انه يسلط الضوء على تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل منظمة دولية غير حكومية على خلاف الاصل الذي ينسب فيه تطبيق قواعد القانون المذكور للدول والاطراف الحكومية، استنادا إلى التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية

الإنسانية، وتحديدا الشائعة منها، وتزداد أهمية البحث في انه يسلط الضوء على تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل مجموعات مسلحة غير دولية كاصل عام معروف عنها عدم الالتزام بالقانون المذكور، فضلا عن اهتمام البحث في بيان تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير دولية، وهذه الاخيرة اكثر سعة و انتشارا وخطورة من النزاعات المسلحة الدولية، ومع ذلك لم تحظَ باهتمام دولي يلائم خطورتها وانتشارها، ومرد ذلك هو النصوص القانونية الدولية النادرة التي عالجت احكام وتنظيم هذه النزاعات.

ثانياً:- نطاق البحث:-

وبحسب مضمون البحث وعنوانه، يمكن ان نحدد النطاق الموضوعي للبحث بمواضيع معينة في القانون الدولي الإنساني، وهي حظر الالغام الارضية المضادة للافراد، وحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، وحظر تجنيدهم، واخيرا حظر العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة، من دون ان يتعداها إلى مواضيع اخرى، اما النطاق الشخصي لبحثنا فيقتصر على طرفي الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني وهما منظمة نداء جنيف - بوصفها منظمة دولية غير حكومية- والمجموعات المسلحة غير الحكومية من دون ان يتعداها إلى المنظمات الدولية الحكومية والدول والاطراف الحكومية الاخرى، وتاثرا بالنطاق الشخصي لبحثنا على وفق التفصيل سالف الذكر فان النطاق الزمني للبحث يكون النزاعات المسلحة غير الدولية فقط من دون ان يتعداها إلى النزاعات المسلحة الدولية، لعدم تصور ان تكون المجموعات المسلحة غير الحكومية طرفا في نزاع مسلح دولي.

ثالثاً:- مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الافتقار إلى آلية واضحة على المستوى الدولي لالزام المجموعات المسلحة غير الحكومية، الأمر الذي دفع منظمة نداء جنيف إلى ابتكار آلية جديدة يطلق عليها (صك الالتزام) الصادر عن المنظمة المذكورة والموقع عليه من المجموعات المسلحة غير الحكومية الراغبة في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومما تقدم وقدر تعلق الأمر بالآلية المذكورة تبرز مجموعة من التساؤلات تتمثل بجانب من المشاكل على الصعيد العملي وأهمها:-

١- هل تمتلك منظمة نداء جنيف أساسا قانونيا في الزام المجموعات المسلحة غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

٢- هل توصلت منظمة نداء جنيف بالفعل إلى نظام قانوني يصح ان يطبق على المجموعات المسلحة غيرالحكومية بما يحقق الغاية المتوخاة والمتمثلة بحماية المدنيين والمتضررين من النزاعات المسلحة؟.

٣- هل نجحت منظمة نداء جنيف في انفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على جماعات مسلحة غير حكومية لا تمتلك الا وسائل محدودة ومستويات تنظيمية متدنية؟.

رابعا: منهج البحث:-

سنعتمد المنهج التحليلي لدراسة موضوع بحثنا، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص النظام الأساسي لمنظمة نداء جنيف، فضلا عن صكوك الالتزام الصادرة عن المنظمة المذكورة، وتحليل النصوص المذكورة للوصول إلى مواطن القوة والضعف في النصوص سالفة الذكر، ومن ثم وضع الحلول المناسبة لتجاوز مواطن الضعف فيها وصولا إلى دور فاعل ومهم للمنظمة المذكورة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المسائل محل البحث.

خامساً: هيكلية البحث:

لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا الموسوم بدور منظمة نداء جنيف في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وجدنا تقسيمه على مباحث ثلاث يخصص الاول لبيان نشاة منظمة نداء جنيف وتشكيلها، والذي سينقسم بدوره إلى مطلبين، يسلط الاول الضوء على نشاة وجهود منظمة نداء جنيف، في حين يتكفل المطلب الثاني بيان تشكيل منظمة نداء جنيف، على ان يتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنداء جنيف والذي ينقسم إلى مطلبين، يسلط الاول الضوء على وصف نداء جنيف، انها منظمة دولية غير حكومية، على ان يكرس الثاني لايضاح حياد واستقلال نداء جنيف، اما المبحث الثالث سيخصص، لبيان مهام نداء جنيف، والذي سيقسم إلى مطلبين يبين الاول مهام نداء جنيف في حظر الالغام الارضية المضادة للافراد، ويركز المطلب الثاني على حماية الاطفال وحظر العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة بوصفها من مهام المنظمة المذكورة.

المبحث الاول

نشاة وجهود منظمة نداء جنيف وتشكيلها

الخوض في بيان دور منظمة نداء جنيف في تطبيق القانون الدولي الإنساني، يقتضي والحال ان نسلط الضوء على نشاة وجهود المنظمة المذكورة وتشكيلها.

ولغرض الاحاطة بالمبحث المذكور جنيف، **وجدنا** تقسيمه على مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول:- نشاة وجهود منظمة نداء جنيف

المطلب الثاني: تشكيل منظمة نداء جنيف

المطلب الأول

نشاة وجهود منظمة نداء جنيف

نشئت منظمة نداء جنيف من رحم معاناة المتضررين من الالغام الارضية المضادة للافراد، وعلى وجه الخصوص الضحايا منهم في النزاعات المسلحة غير الدولية والناجمة عن الانتهاكات المتكررة للمجموعات المسلحة غير الدولية، اثناء هذه النزاعات، كما كان ومازال للمنظمة المذكورة دوراً لا ينكر في مجال الزام المجموعات المسلحة غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لم يمنع الاتفاق الناجم عن اختتام المفاوضات بشان اتفاقية حظرالالغام المضادة للافراد في عام ١٩٩٧، قلق بعض الخبراء والمهتمين في الشان الإنساني، من استخدام هذا النوع من الالغام من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية، بسبب ثمنها الزهيد، وسهولة صنعها، بعبارة اكثر وضوحا ان الاتفاقية المذكورة لم تعالج حسب راي هؤلاء الخبراء سوى جزء من مشكلة استخدام هذه الالغام.

ووفق ما تذهب إليه اليزابيث ديكري-فارنر، الرئيسة التنفيذية والمؤسسة لمنظمة نداء جنيف ((فرضت معاهدة اوتاو التزامات على الدول الموقعة، ولكن ماذا عن المجموعات المسلحة غير الحكومية، التي لا يمكنها ان تصبح طرفا في المعاهدة الدولية ذات الصلة بالمعايير الإنسانية لافتقارها للاهلية القانونية))، ثم تستدرك اليزابيث بالقول ((من رحم هذا السؤال ولدت منظمة

نداء جنيف واستهدفت بشكل رئيسي حينها توفير الية تتيح لهذه المجموعات التعبير عن التزامها بحظر الالغام المضادة للافراد، والتي تمثلت ب صك التزام نداء جنيف، الذي يعكس هذه المعاهدات الدولية - ولكنه متاح لتوقيع هذه الاطراف))[١]، وهو ما تحقق بالفعل من خلال اشراك العديد من المجموعات المسلحة غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماد الية صكوك الالتزام والتوقيع عليها من قبل هذه المجموعات.

يمكن القول ان عام ٢٠٠٠، يعد نقطة الانطلاق الحقيقية لمنظمة نداء جنيف، إذ سعت الاخيرة ومنذ التاريخ المذكور إلى أشراك المجموعات المسلحة غير الحكومية في تحقيق امتثال أنجع للمعاير الإنسانية.

فعلى الرغم من أن نشوء منظمة نداء جنيف، يعود لعام ١٩٩٨، الا انه المنطقة المذكورة لم تتخذ من الإجراءات الفاعلة، الا القليل خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٨-٢٠٠٠، وتحديداً في اذار/ ٢٠٠٠ بمناسبة انعقاد مؤتمر نظمته الحملة السويسرية لحظر الألغام الأرضية والذي جاء بعنوان اشراك الجماعات الفاعلة من غير الدول في حظر الألغام[٢].

عموماً يمكن القول ان عمر المنظمة المذكورة والذي يناهز الثمان عشر عاما، لم تخل سنوات عمره، من جهود كبيرة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وعلى سبيل الاختصار وعدم الاسهاب يمكننا ان نشير إلى الأهم من هذه النشاطات، لاسيما وإننا سنفصل في مبحث ثاني، في المهام الملقاة على عاتق منظمة نداء جنيف وبطبيعة الحال ما يستتبع القيام بهذه المهام من نشاطات وجهود حثيثة.

فعلى سبيل المثال وفي السنة الأولى من عمر المنظمة، أي في عام ٢٠٠، أطلقت نداء جنيف اول وثيقة التزام[٣]، تؤكد على حظر تام للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفي العام ذاته لقيت الوثيقة المذكورة استجابة ملفتة للنظر، في الفلبين ومن قبل مجموعتين مسلحتين هما، جبهة تحرير مورو الاسلامية وحزب العمال الثوري وذلك في اذار/٢٠٠٠[٤] بوصفها أولى المجموعات المسلحة غير الحكومية على الاطلاق، التي وقعت على صكوك الالتزام الصادرة عن منظمة نداء جنيف.

وفي عام ٢٠٠١، وبغية تفعيل حظر تجنيد الاطفال، بوصفه من أهم الاهتمامات لدى نداء جنيف، دعت الاخيرة، الائتلاف إلى وقف استخدام الجنود الاطفال، إلى مؤتمر متخصص

في هذا الشأن حول اشراك جهات فاعلة من غير الدول[٥]، في الوصول إلى حظر لظاهرة تجنيد الاطفال.

وعلى خلاف مايذهب إليه البعض على ان اهتمامات نداء جنيف بمسألة حماية الاطفال وحظر تجنيدهم، ظهرت مع صك الالتزام ذي الصلة بالموضوع في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، يتضح لنا مما تقدم ان نداء جنيف وضعت هذه المسألة في دائرة مهامها في فترة سابقة على التاريخ المذكور.

كما اقرت الدول الاطراف في اتفاقية حظر الالغام الارضية المضادة للافراد، والمجتمعة في ماناغو للمرة الاولى، اقرت ضمنا، بالدور الفاعل والأساسي لنداء جنيف في موضوع حظر الالغام، عندما ذهب المؤتمرون إلى ان ((التقدم نحو تخليص العالم من الالغام الارضية المضادة للافراد يعززه التزام المجموعات المسلحة غير الحكومية بالامتناع عن نبذ استخدامها))[٦].

ومايعزز ماذهبنا إليه من الاقرار المذكور بدور نداء جنيف، هو انه مما لاشك فيه ان نداء جنيف كانت انذاك في مقدمة المنظمات غير الحكومية، العاملة مع المجموعات غير الحكومية في هذا المضمار، والذي رهنت الاطراف في اتفاقية حظر الالغام الارضية التقدم المحرز بشانه بالتزامات هذه المجموعات غير الحكومية، وشهد نيسان/٢٠٠٢، ارسال نداء جنيف اول بعثات التحقق في منيد اناو بجنوب الفلبين[٧].

وعلى اثر فاعلية نداء جنيف في الميدان، اشادت الامم المتحدة في تشرين الثاني /٢٠٠٣ بصك نداء جنيف للالتزام بحظر الالغام المضادة للافراد، وضمنت هذا الصك في المبادئ التوجيهيةلمكافحة الالغام لاتفاقات وقف اطلاق النار واتفاقات السلام، كآلية لاشراك المجموعات المسلحة غير الحكومية، في حين شهد عام ٢٠٠٤نشاطين مهمين لنداء جنيف، كلأهما كانا بالتعاون مع برنامج دراسة المنظمات الدولية (psio)، اولهما في اب من العام المذكور، في تنظيم ورشة عمل غير مسبوقة مع النساء المقاتلات الحاليات والسابقات لمناقشة تجاربهن وادوارهن في تقرير المعاييرالإنسانية داخل المجموعات المسلحة غير الحكومية، اما الثاني فتجسد بعقد الاجتماع الاول للموقعين على صك الالتزام بحظر الالغام الارضية المضادة للافراد، والذي حضر فعاليته ممثلي (٢٠) مجموعة مسلحة غير حكومية، اما عام

٢٠٠٥ شهد حدثين مهمين لنداء جنيف، إذ رشحت في حزيران منه، رئيسة نداء جنيف لنيل جائزة نوبل للسلام، اما في ايلول من العام نفسه، تحولت نداء جنيف إلى مؤسسة بموجب القانون السويسري[٨]، بدلا من وضعها السابق كجمعية، الأمر الذي القى بثقل ايجابي على زيادة المساءلة والشفافية، وبرز بين عام ٢٠٠٦ -٢٠٠٩ الاشادة الدولية بنداء جنيف وهو ماظهر بوضوح عندما اشاد الاتحاد الاوربي في ايلول /٢٠٠٦ تقديره العالي لعمل نداء جنيف، وهو ماتبناه الامين العام للامم المتحدة في ايار /٢٠٠٩ عندما ذكر في تقريره بشان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، نداء جنيف بوصفها مثالا ناجحا للتعاون الإنساني مع المجموعات المسلحة غير الحكومية، كما شهد عام ٢٠٠٩، الاجتماع الثاني للموقعين على صك الالتزام بحظرالالغام المضادة للافراد والذي حضر فعالياته ممثلو(٢٨) مجموعة مسلحة غير حكومية، وتمخض عن الاجتماع المذكور تشجيع المجموعات المسلحة غير الحكومية للعمل في قضايا تتعلق بحماية الاطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة[٩].

أما عام ٢٠١٠، يمثل الانطلاقة الثانية وبعبارة اكثر وضوحا اضفاء الصفة الرسمية، واقترانه باجراءلت الالزام لاهتمامات المنظمة بحظر تجنيد الاطفال ومشاركتهم في الاعمال العدائية، إذ اطلقت نداء جنيف في تشرين الثاني من العام المذكور/الصك الثاني من صكوك الالتزام الثلاث المتبناه في الوقت الحاضر من قبل المنظمة المذكور، وهو الصك الخاص بحماية الاطفال وحظر تجنيدهم.[١٠].

كما عقدت نداء جنيف في تشرين الثاني من عام /٢٠١٠، اجتماع لثمان جماعات مسلحة غير حكومية اسيوية لمناقسة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة، والتزمت الجماعات المذكورة، بالعمل نحو الامتثال للمعايير الدولية حول قضية العنف الجنسي[١١].

وفي اذار /٢٠١١، نظمت نداء جنيف مؤتمر للخبراء المعنيين بالمجموعات المسلحة غير الحومية وحماية النازحين.

ويمكننا، ان نبرراهتمام منظمة نداء جنيف، بعقد مؤتمر خاص بحماية النازحين داخلين، هو قناعة المنظمة المذكورة، ان الاكثر عرضة للاثار السيئة للنزوح هم الاطفال، فضلا عن الخطورة المحتملة من مخاطر تنشيء عن انتشار الالغام الارضية المضادة للافراد، وهما - حماية الاطفال وحظر الالغام - مسألتان تدخلان في صلب اهتمام منظمة نداء

جنيف - خصوصا إذا كان الأمر يتعلق بمجموعات مسلحة غير حكومية.

وفي مطلع عام ٢٠١٢، تم الاعتراف بمنظمة نداء جنيف من قبل GLOBAL JOURNAL كواحدة من افضل (١٠٠) منظمة غير حكومية في العالم، وفي شباط من العام ذاته، اطلقت نداء جنيف(their words)، وهو دليل فزيد من نوعه على شبكة الانترنيت، يتيح بيان التزامات وسياسات المجموعات المسلحة غير الحكومية بشأن القضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فضلا عن الاتفاقات الخاصة بهذه المجموعات[١٢]، وفي منتصف العام المذكور، اطلقت نداء جنيف الصك الثالث من صكوك الالتزام، وهو الصك الخاص بحظر العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ونحو القضاء على التميز بين الجنسيين، وفي اب من عام ٢٠١٢ واستكمالا لما بدات فيه نداء جنيف من اطلاق صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال، وكأثر مترتب على ذلك، تمت التوقيعات الاولى على صك الالتزام المذكور[١٣]، والذي استكمل في نهاية العام سالف الذكر في توقيعات اولى كذلك ولكن هذه المرة، وردت على صك الالتزام الخاص بحظر العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح[١٤].

وفي نيسان/٢٠١٣ ولغرض تفعيل دورها في مسالة حماية الاطفال وحظر تجنيدهم، إلى قائمة المراقبة الخاصة بالاطفال[١٥]في النزاعات المسلحة[١٦].

وفي العموم وخلال العام ٢٠١٣، اشتركت نداء جنيف مع (٤٨) مجموعة مسلحة غير حكومية في الامتثال للمعايير الإنسانية واجبة التطبيق اثناء النزاع المسلح، وذلك في (١٦) دولة واقليم، كما تم ضمان الوصول إلى (٥) توقيعات على صكوك الالتزام، فضلا عن كل ذلك وكنتيجة منطقية لتنفيذ صكوك الالتزام، جرى خلال العام المذكور، رصد موقف جميع الاطراف الـ(٢٤) التي وقعت على صكوك الالتزام خلال الفترة المذكورة والتي لاتزال فاعلة في هذا الميدان، كما تم تدريب الالاف من المشاركين في القتال في المجموعات المسلحة غير الحكومية عن المعايير الإنسانية[١٧].

وفي ١١/حزيران /٢٠١٤، وبالتعاون مع وزارة الخارجية الاتحاد السويسري، نظمت نداء جنيف اجتماع هامشيا بمناسبة انعقاد القمة العالمية لانهاء العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والمنعقدة في المملكة المتحدة للفترة من ١٠-١٣ /حزيران /٢٠١٤[١٨].

وعلى اثر مفاوضات استمرت اشهر عديدة مع نداء جنيف، وتحديدا في ٥/تموز/٢٠١٤، قامت وحدات الحماية الشعبية(YPG) ووحدات حماية المرأة(YPG)، والادارة الذاتية الديمقراطية في روج افا بتسريح ١٤٩ طفلا مجندا في صفوفها، والتي سبقها توقيع هذه الوحدات صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال في رملان الكردية في سوريا[١٩].

كما اتسم عام ٢٠١٤، بزوغ اهتمام نداء جنيف وعلى خلاف مهامها الكلاسيكية - حماية الاطفال وحظر الالغام وحظر العنف الجنسي - بحماية المدارس والجامعات اثناء النزاع المسلح، وهو ماتجسد في عرض أدلة ارشادية بهذا الشأن في الاجتماع الذي عقدته المنظمة المذكورة لممثلي (٣٥) جماعة مسلحة غير حكومية من (١٤) دولة، والذي اقترن باعلان تلك المجموعات عن التزامها بتلك الادلة[٢٠].

وللفترة من ١٧-٢٠/١١/٢٠١٤، نظمت نداء جنيف في سويسرا، الاجتماع الثالث للمجموعات المسلحة غير الحومية(NSAG)الموقعة على صكوك الالتزام لدى نداء نداء جنيف، شارك فيه عدد كبير من المجموعات المسلحة غير الحكومية من افريقيا وآسيا، فضلا عن الاتحاد الاوربي واللجنة الدولية للصليب الاحمر، تضمن محاور عديدة أهمها تنفيذ المعايير الإنسانية من حيث - الامتثال والتحديات والتقدم[٢١].

أما عام ٢٠١٥، يعد عام حماية الاطفال، إذ شهد العام المذكور التوقيع على صك حماية الاطفال من قبل مجموعات مسلحة غير حكومية، في اكثر من مناسبة، ومثال ذلك توقيع منظمة اعادة توحيد زومي في ٢٠/اذار /٢٠١٥، صك الالتزام بحماية الاطفال في النزاعات المسلحة[٢٢]، وكذلك توقيع الحركة الشعبية لتحرير السودان في ٣٠/حزيران /٢٠١٥، على صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال مع منظمة نداء جنيف، بغية الحد من اثار النزاعات المسلحة[٢٣]، وقد ركز الاتفاق المذكور على الاطفال الجنود، لاستفحال ظاهرة تجنيدهم ومشاركتهم في الاعمال العدائية آنذاك.

في العموم، عملت نداء جنيف في عام ٢٠١٥، في (١٩) سياق، شارك فيه (٦١) طرفاً فاعلاً، حضره (١٥٣٧)من القادة والمقاتلين ومدربي التدريب وممثلي المجتمعات المحلية أو السلطات، في (٨٤) جلسة توعية وحلقات تدريبية، ووقعت خلال العام المذكور (٥) جهات مسلحة غير حكومية على(٨) صكوك التزام[٢٤].

في حين كان عام ٢٠١٦، عام اتساع نطاق عمل نداء جنيف في العراق، وكانت اولى نشاطاتها في العاصمة بغداد، إذ عقدت المنظمة المذكورة، أولى دوراتها التدريبية حول القانون الدولي الإنساني، للمقاتلين الضباط والحشد الشعبي وتحديداً لسرايا عاشوراء في ٢٧/شباط/٢٠١٦، وأردفت هذه الدورة بدورات تدريبية عديدة على مدار عام ٢٠١٦ حتى تجاوزت العشرين دورة تدريبية سواء للمجموعات المسلحة غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني، أما في كردستان العراق وللفترة من ١٠-٢٠/تشرين الاول من العام المذكور، دربت نداء جنيف(١٧) ضابط من البيشمركة على المعايير الإنسانية[٢٥].

كذلك وبرعاية منظمة نداء جنيف، عقد في دهوك في تشرين الاول ٢٠١٦ مؤتمر حول حماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني خلال العمليات العسكرية في نينوى، والذي ابثق عنه البيان الإنساني الختامي، والذي دعى فيه القوات المسلحة لاطراف النزاع، لاتخاذ كافة الاجراءات الحماية الضرورية[٢٦].

والمتصفح لمقررات البيان المذكور، يجد انه ركز بشكل عام على القواعد الخمسة عشر المتبناة من قبل منظمة نداء جنيف، ولكن مع ذلك اغفل الإشارة إلى البعض من هذه القواعد، مضامين البعض من هذه القواعد، ومن بينها، حظر المعاملة بالمثل بصورتها السلبية، وكذلك عدم الإشارة إلى تاكيد اقرار أو تفعيل قواعد الامتثال القائمة على اسناد المسؤولين الجنائية الفردية والمدنية الدولية.

كما اشركت نداء جنيف للفترة من ٢٢-٢٤/تشرين الثني/٢٠١٦، (٣١) قائداً عسكرياً ومستشاراً تابعاً لـ(٢١) جماعة مسلحة غير حكومية، موزعة على(١١)دولة من بينها العراق وسوريا واليمن وكولومبيا وبورما، في ورشة عمل حول حماية الاطفال وبحضور الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة للاطفال والنزاعات المسلحة وخبراء من اليونيسيف[٢٧].

وخارج جغرافية جمهورية العراق، شاركت منظمة نداء جنيف، وبدعوة من الامم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني والذي عقد في اسطنبول للفترة من ٢٣-٢٤/ايار/٢٠١٦[٢٨].

وعلى الصعيد العربي شهد عام ٢٠١٧، اهتمام بالمنطقة العربية، فعلى سبيل المثال، طالب مسؤول برنامج نداء جنيف السيد ارمن كولي بتحييد الاعيان المدنية ذات الحماية

الخاصة كالمؤسسات الطبية والتربوية على الاشتباكات في مخيم عين الحلوة القريبة عن مدينة صيدا[٢٩].

كذلك شهد منتصف العام المذكور، توقيع عدد من مقاتلي الجيش السوري الحر على صك التزام يقضي بتجنيد الاطفال والعمل على حمايتهم، وفي العراق، قامت نداء جنيف في تموز/٢٠١٧ بتدريب (٢٠) مقاتلة ايزيدية تابعة لسرية بنات تابعة لقوات البيشمركة على احترام المعايير الإنسانية، كما خطى العراق في العام ذاته وبالتعاون مع نداء جنيف نحو تأسيس اكاديمية التدريب على المعايير الإنسانية ضمن هيئة الحشد الشعبي لتعزيز قابلية القوات المذكورة لتدريب مقاتليهم على المعايير الإنسانية[٣٠].

يمكن القول بعد(١٧) عام من العمل الدؤوب، ان نداء جنيف عملت قريبا من (١٠٠) مجموعة مسلحة غير حكومية، وتم التوقيع على (٤٩)صك التزام بحظر الالغام الارضية المضادة للافراد، و(١٨)صك الالتزام خاص بحماية الاطفال و(١٦)صك التزام يتعلق بحظر العنف الجنسي، من قبل (٥٥)مجموعة مسلحة غير حكومية[٣١]، الأمر الذي يؤشر عن نطاق واسعا سواء موضوعيا أو مكانيا ومن ثم الوصول إلى حقيقة اكتساب المنظمة المذكورة اعترافا دوليا مقبولا رغم الولادة الحديثة للمنظمةالمذكورة التي لم تتجاوز عقدها الثاني.

يتضح لنا مما سبق، ان نداء جنيف بدأت مهامها في نطاق ضيق في حدود وسائل القتال واساليبه، وعلى وجه الخصوص الوسائل المحظورة منها - تحديدا الالغام الارضية المضادة للافراد، ولما كان القانون الدولي الإنساني، لايقوم ولايكون فاعلا الا بشقيه قانون لاهاي- ينظم وسائل واساليب القتال، وقانون جنيف- يسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وجدت نداء جنيف من المهم ولانسنة الحروب، الانطلاق نحو جهود الحماية، ففكرت باكثر الفئات حاجة للحماية والاكثر استضعافا اثناء النزاعات المسلحة، فلم تجد انسب من الاطفال كفئة محمية متبناة من هذه المنظمة، ثم انطلقت نحو مجال رحب لايقل في انتهاكاته وحشيته عن اثار الالغام الارضية المضادة للافراد، وانتهاكات حقوق الاطفال، واعني به ذلك المتعلق بحظر العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة والمساواة بين الجنسين.

بقي القول ان نداء جنيف حددت استراتيجية جديدة للسنوات الثلاث٢٠١٧-٢٠١٩، بغية تفعيل دورها في وضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين، تضمنت الاستراتيجية

ثلاث اولويات هي، اعطاء الاولية لبلدان التدخل، فضلا عن اولوية الحوار وتكييفه، واخيرا تعزيز الادوات للمشاركة في الحوار الإنساني، كما انها تسعى خلال الفترة المذكورة، اطلاق مجالات موضوعية جديدة للعمل كمنع التشريد القسري وحماية التراث الثقافي وحماية المهنة الطبية(٣٢).

وماتجدر الإشارة إليه، هنا يجب ان لايفهم من ذلك ان نداء اغفلت الإشارة إلى المواضيع سالفة الذكر، فالمنظمة المذكورة تعرضت لها في اطار المعايير الإنسانية الواردة في القواعد الخمس عشر المتبناة من قبلها، ولكن دون ان تحدد لها صك التزام خاص بها، فعلى سبيل المثال وقدر تعلق الأمر بالتشرد القسري، ضمنت حظر ذلك عند الحديث عن المعايير المتعلقة بالاغاثة الإنسانية (القاعدة ١٣)، اما حماية التراث الثقافي تم التاكيد على حمايته في المعيار الخاص بمبدأ التمييز ومعيار الممتلكات (القاعدتين ١، ٩)واخيرا تم الإشارة إلى حماية الوحدات الطبية في معيار حماية الجرحى والمرضى وحماية الشارات (القاعدتين ٥، ١٢).

المطلب الثاني

تشكيل منظمة نداء جنيف

يقتضي البحث في تشكيل منظمة نداء جنيف، بيان الأساس التشريعي لتشكيل وعمل المنظمة المذكورة، فضلا عن تسليط الضوء على مواردها، وهو ما سيتم بيانه تباعا وفي فرعين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: الأساس التشريعي لتنظيم عمل نداء جنيف.

يتجسد الأساس التشريعي لتنظيم عمل منظمة نداء جنيف، بالنظام الأساسي لمنظمة نداء جنيف بشان التزام الاطراف من غير الدول بالقانون الدولي الإنساني، المستند بدوره إلى بعض النصوص القانونية الواردة في القانون المدني السويسري، وإلى جانب ذلك النصوص الواردة في دليل عمل المنظمات غير الحكومية (كيفية انشاء أو تاسيس منظمة غير حكومية في جنيف أو سويسرا).

وسنحاول قدر الامكان بيان مدى توافق نصوص النظام المذكور، مع القانون المدني السويسري، مسترشدين بما ورد في الدليل العملي للمنظمات غير الحكومية في سويسرا.

بادىء ذي بدء، يتكون النظام الأساسي لمنظمة نداء جنيف، من عشرمواد، خصصت المادة الاولى لبيان الاسم والقانون الواجب التطبيق، في حين ابانت المادة الثانية مقر المنظمة وفترة عملها، وتكفلت المادة الثالثة بيان الاهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها، اما المادة الرابعة منه اشارت إلى الانظمة التكميلية للنظام المذكور، في حين تصدت المادة الخامسة لبيان رأس مال المنظمة والمادة السادسة لبيان مواردها، في حين كانت المادة السابعة اكثر مواد النظام تفصيلا والتي جاءت تحت تسمية الادارة، فاشارت في الفقرة الاولى منها إلى مجلس ادارة المنظمة ومدة تفويضه، في حين اوضحت الفقرة الثانية منها آلية اتخاذ القرارات فيها، والفقرة الثالثة اختصت بيان الموظفين، والفقرة الرابعة، اوضحت تنظيم عمل المجلس، في حين اشارت الفقرة الخامسة والاخيرة من المادة السابعة إلى تعيين اللجنة الاستشارية، اما المادة الثامنة اختصت بحسابات المنظمة، والمادة التاسعة ابانت طبيعة العمل، واختتم النظام بالمادة العاشرة التي عنت بموضوع حل المنظمة.

وبتفصيل اوسع يمكن القول، ان وضع النظام الأساسي (التأسيسي)، يعد خطة واجبة الاتباع لانشاء منظمة في سويسرا، مع التاكيد على ان النظام المذكور يحدد طريقة عمل المنظمة وأساس نشاطها، طبقا للمواد (٦٠-٧٩) من القانون المدني السويسري، وحسب مايذهب إليه الدليل العملي للمنظمات غير الحكومية في سويسرا، من ان هناك سلطة للخروج من مضمون المواد سالفة الذكر، الا انه كحد ادنى يجب ومن مجموعة امور، الالتزام بالآتي[٣٣]:

١- ان يتم تعيين اللجنة التنفيذية في المنظمة وكذلك حلها، من قبل الجمعية العامة بالاستناد إلى نص المادة (٦٥) من القانون المدني السويسري[٣٤].

٢- اجتماع الجمعية العامة بناء على طلب ١/٥ اعضاءها، استنادا إلى نص الفقرة الثالثة من المادة(٦٤) من القانون المدني السويسري، التي قضت بامكانية الاجتماع في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي، بالاضافة إلى حالة طلب ذلك من خمس الاعضاء[٣٥].

كما يجب ان يتضمن النظام التأسيسي (الأساسي) مجموعة من البيانات، سنوردها تباعا مع مقارنة ذلك مع ماورد في النظام الأساسي لمنظمة نداء جنيف، للتاكد من استيفاء

الاخير لها، وهي على النحو الآتي:-[٣٦]

١- الاسم والقانون الواجب التطبيق: قدر تعلق الأمر بالنظام الأساسي لنداء جنيف يشير إلى خضوع المنظمة وفترة عملها إلى إلى المواد (٨٠ وما قبلها) من القانون المدني السويسيري، على ان يكون اسمها (نداء جنيف)، ويشار اليها في هذا النظام بمختصر(المنظمة).[٣٧]

لقد افرزت الترجمة الحرفية لمصطلح (Geneva call)، العديد من التسميات منها دعوة جنيف، التماس جنيف، نداء جنيف.

ونحن من جانبنا، **نرجح** تسمية نداء جنيف، لاعتبارين اولهما، انه اشير إليه واعتمد من قبل المنظمة المذكورة، في موقعها الرسمي باللغة العربية، الأمر الذي يستتبع معه ان المنظمة، اعتمدت ورجحت التسمية المذكورة، اما الاعتبار الثاني.يقوم على أساس ترجيح تسمية نداء واستبعاد التماس، استنادا إلى مدلول كل منهما ذلك ان الاخير يحمل معنى تنظيم العلاقة بين طرفين متساويين- الملتمس والملتمس - من حيث المركز أو القوة، وهو امرغير متحقق الوقوع بين طرفي المعادلة واعني نداء جنيف والمجموعة المسلحة غير الحكومية، فالاخيرة وكما سيتم بيانه لاحقا تتمتع بمركز اقوى في صك الالتزام، من المجموعة المسلحة غير الحكومية، ومن بين مظاهر القوة أو رجحان نداء جنيف هنا مسالة عد الاخيرة الحكم أو الفيصل في قبول التحفظات التي تبديها المجموعة المسلحة غير الحكومية من عدمه.

٢- المقر الرئيسي والشارة، يجب ان يتضمن النظام الأساسي للمنظمة، بيان مقره الأساس، ولنا في ذلك ملاحظتين احدهما تتعلق بالقواعد العامة في ايراد المقر الرئيسي في النظام الأساسي للمنظمات غير الحكومية، والاخرى تتعلق بنداء جنيف ذاتها.

- الملاحظة الاولى:- نعم يشترط كأصل عام بل واجبا في ذلك ايراد تحديد المقر الرئيسي للمنظمة في نظامها الأساس، الا انه من الممكن تحديد سلطة بيان العنوان الدقيق للمنظمة خارج نظامها الأساسي، اي من قبل مجلس الجمعية أو المنظمة، وهو ما ذهب إليه النظام الأساسي لنداء جنيف بالقول ((مقرات المنظمة حصرا في جنيف[٣٨]، ثم حدد فيما بعد مجلس نداء جنيف، عنوان المنظمة بمكان محدد وواضح في داخل جنيف في سويسرا[٣٩].

- اما الملاحظة الثانية:- إذا كان من الضروري بل من الحتمي بمكان بيان المقر الرئيسي للمنظمة في نظامها الأساسي، وعلى النحو الذي ذكرناه سابقا، فان من المفيد كذلك بيان شعار وشارة المنظمة في نظامها الأساس.

وهو ما لم تفعله نداء جنيف في نظامها الأساس، نعم هي تداركت الموضوع فيما بعد، باعتماد البيانيين سالفي الذكر((الشعار والشارة))، ولكن واضح ان تبني الشعار والشارة في النظام الأساسي، يعطي قوة حمائية اكبر واوضح لها، الأمر الذي يعود بطبيعة الحال بفائدة كبيرة على المنظمة ونشاطاتها والاشخاص المستفيدين من الحماية.

٣- تحديد الهيأت أو الاجهزة الرئيسية في المنظمة، لاغراض تنظيمية، يفترض ايراد تعداد في النظام الأساسي للمنظمة، للاجهزة الرئيسية فيها، فعلى سبيل المثال يشير النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر - بوصفها منظمة دولية غير حكومية كما هو الحال في نداء جنيف- إلى اجهزة خمس رئيسية تتالف منها اللجنة المذكورة، هي الجمعية، مجلس الجمعية، الرئاسة، الادارة العامة، والمراجعة الداخلية للحسابات[٤٠].

وطبقا لما ورد في النظام الأساسي لنداء جنيف، تتكون المنظمة المذكورة، من عدد من الهيئات ابرزها، مجلس ادارة المنظمة، اللجنة الاستشارية (لجنة الخبراء)، والمدقق، وهو مافصحت عنه المادة (السابعة)من النظام المذكور في فقراتها المتعددة.

لا يكفي تحدد الهيئات أو الاجهزة الرئيسية للمنظمة، بل يتوجب كذلك بيان سلطات وامتيازات كل منهما، والعلاقة فيما بينهم.

ومن خلال تصفحنا لمواد النظام الأساسي لنداء جنيف، نجد هيمنة مجلس ادارة المنظمة، على اعمال الاخيرة واجهزتها الاخرى، فعلى سبيل المثال، يشير النظام الأساسي لنداء جنيف إلى ان للمجلس المذكور، سلطات واسعة في ادارة المنظمة والاشراف عليها[٤١]، على ان يكون كل ذلك بطبيعة الحال طبقا للقوانين والانظمة المرعية.

كما ان مجلس ادارة المنظمة، معني بتعيين لجنة الخبراء(اللجنة الاستشارية)، وتعيين الاشخاص المخولين بتمثيل المنظمة مع الاخر[٤٢]، كما يختص المجلس بتعيين مدقق

الحسابات، على ان يكون هذا الاخير من خارج اعضاء المجلس[٤٣].

يتراوح عدد اعضاء مجلس الادارة بين (٧-١٣)، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، ينتخب المجلس رئيسا له[٤٤]، ونائبا للرئيس من بين الاعضاء وللمدة نفسها[٤٥].

يتضح لنا مما ذكر، ان النظام الأساسي لنداء جنيف، فتح مدة ولاية اعضاء المجلس على مصراعيه، وكان الاجدر في راينا، ان يحدد في متن النظام الأساسي، عدد ولايات اعضاء المجلس، بعدد معين كأن يكون ولاتين أو ثلاث، ومازاد على ذلك يحتاج إلى اغلبية موصوفة لتجديد انتخابه.

وقدر تعلق الأمر باللجنة الاستشارية، والوارد ذكرها في النظام الأساسي لنداء جنيف، فهي لجنة خبراء مكونة من عدد لايزيد عن(٢٥) عضو يتميزون بكفاءتهم ومعرفتهم بالموضوع محل النقاش، يتوجب على اللجنة المذكورة التعليق وابداء الرأي بشان القضايا الاستراتيجية والسياسية والتكتيكية التي تواجه المنظمة، يتوجب تجديد اعضاء اللجنة المذكورة كل ثلاث سنوات، ومن الممكن طلب استشارة اللجنة عن طريق الايميل.[٤٦]

٤- اليات اتخاذ القرار:- تختلف اليات اتخاذ القرار أو التصويت عليه، بحسب المعتمد في كل نظام أساسي، إذ توجد مثلا الية التصويت باكثرية الاعضاء الحاضرين اي الاغلبية البسيطة أو تصويت اغلبية موصوفة كأن تكون ثلثي أو ثلاث ارباع الاعضاء الحاضرين، أو حتى ما يسمى بالتصويت المؤهل، كالتصويت القائم على ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات، اما النظام الأساسي لنداء جنيف، فقد ذهب إلى انه ابتداءً يتوجب لاكتمال نصاب جلسة مجلس ادارة المنظمة، حظور غالبية اعضاءه، على ان تتخذ القرارات باصوات الاكثرية، وفي حالة تساوي الاصوات يعد صوت الرئيس مرجحا في التصويت[٤٧]، المتصفح لما ورد في النظام الأساسي لنداء جنيف، قدر تعلق الأمر باليات اتخاذ القرار، يجده جاء بعبارات عامة، واغفل الإشارة إلى مسالة امتناع احد اعضاء المجلس من التصويت وماهو الاثر المترتب على الامتناع؟ الأمر الذي يحتاج إلى بيان حكم الامتناع عن التصويت.

٥- موارد المنظمة:- ينبغي ان يحدد النظام الأساسي لكل منظمة مصادر تمويلها وخاصة مسالة الاشتراكات التي تقع على الاعضاء.[٤٨]

٦- الاهداف:- لا تنشيء منظمة ما، الا لتحقيق اهداف، وهذه الاخيرة لا تتحقق مالم يتم تحديد نشاطات تلك المنظمة في نظامها الأساس.

ابانت المادة(٣) من النظام الأساس لنداء جنيف، ماتسعى إلى تحقيقه من اهداف من خلال النص على تحديد نشاطاتها، ويمكننا قدر تعلق الأمر بالمادة المذكورة، ايراد الملاحظات التالية:-

أ - انها حددت الجهات المستهدفة بالوصول إلى اهدافها، بالمجموعات المسلحة غير الحكومية[٤٩]، دون ان تتعداها إلى الدول، قناعة منها بان للاخيرة اليات الزام معروفة على الصعيد الدولي، ومن بينها المعاهدات الدولية.

ب - انها ابتكرت الية جديدة في نطاق الزام المجموعات المسلحة غير الدولية انفة الذكر، وهي مايطلق عليها بصك الالتزام.

ت - اوردت على سبيل الحصر، لاعلى سبيل المثال ماتسعى إليه من حظر وفي حالات ثلاث فقط (حظر الالغام الارضية المضادة للافراد، حظر تجنيد الاطفال، وحظر التعذيب وغيره من الافعال القاسية الغير إنسانية أو المهينة).

وعلى ذكر القائمة الحصرية سالفة الذكرللافعال المحظورة، يمكننا كذلك ان نشير إلى:

- المادة الثالثة سالفة الذكر، وهي تشير إلى موضوع الحظر الثالث، ذهبت إلى حظر التعذيب وغيره من الافعال القاسية، في حين ذهبت نداء جنيف فيما بعد- كما يتم بيانه لاحقا- إلى اعتماد صك التزام خاص بحظر العنف الجنسي، بعبارة اكثر وضوحا ان الصك المذكور جاء محددا أو على خلاف ماجاءت به المادة (٣) سالفة الذكر من اطلاق الحظر لاي معاملة وحشية أو مهنية، قد يكون من بينها العنف الجنسي، ومايؤكد ماذهبت إليه من اتجاهين متارجحين بين التقيد والاطلاق، هو اقتران كلأهما، كما هو الحال في الاطلاق - المادة الثالثة -، أو التقييد- مااصدرته نداء جنيف من نموذج -، بصك الالتزام.

لكل ماذكر، نجد ان يعاد النظر بصك الالتزام الخاص بالعنف الجنسي وتوسيع نطاقه،

بحيث يشمل العنف الجنسي وغيره من الافعال الوحشية أو المهينة.

- لغرض نزع الصفة الحصرية لاهداف نداء جنيف في حظر بعض الافعال المنافية لقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد من المستحسن ان يضاف إلى المادة (٣) سالفة الذكر، نصا يشير إلى امكانية قيام المنظمة المذكورة بأية مبادرة إنسانية في اطار أو نطاق دورها المحدد كمنظمة إنسانية محايدة ومستقلة، لاسيما وان نداء جنيف تمتع بخصائص الإنسانية والحيادية والاستقلال - وكما سيتم بيانه عند الحديث عن الطبيعة القانونية لها.

٧- حل المنظمة:عادة مايتم ارجاع مسالة حل المنظمة إلى القواعد العامة الواردة في التشريع الوطني للدولة، خصوصا في حالة كون المنظمة غير حكومية.

لقد ذهب النظام الأساسي لنداء جنيف إلى بيان حالات حل المنظمة المذكورة بالاحالة إلى المادة (٨٨) من القانون المدني السويسري، كما ابان النظام المذكور ايلولة اموال المنظمة بعد حلها[٥٠].

وبالعودة إلى المادة (٨٨) من القانون المدني السويسري، نجد انه قد اقر بحل المنظمة، اما بناء على طلبها، أو إذا تحققت الحالات الاتية[٥١]:-

أ - لم يعد من الممكن تحقيق الغرض الذي من اجله انشئت المنظمة.

ب - اصبح الغرض من المنظمة غير قانوني، أو مخالف للاخلاق.

الفرع الثاني: موارد المنظمة.

فضلاً عن الموارد البشرية لمنظمة نداء جنيف، سواء اكان ذلك في مقرها الرئيسي في جنيف أو مكاتبها المنتشرة حول العالم، وسواء اكانوا موظفين محلين متواجدين بمختلف مكاتب المنظمة في العالم، أو موظفين اجانب من الدولة التي تعمل بها المنظمة، تعتمد نداء جنيف على موارد مالية نص عليها النظام الأساسي للمنظمة.

ونبرر أهمية الخوض في موارد المنظمة في ان التمويل يعد في كثير من الاحيان أهم المعوقات التي تعرقل سياسات واهداف المنظمات غير الحكومية[٥٢]، وقدر تعلق الأمر بمنظمة نداء جنيف، وامام تعاظم حالات الانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين، فقد اصبحت الحاجة ملحة لايجاد موارد مالية قادرة على ضمان ديمومة عملها والاستقلالية

التامة اثناء تنفيذ نشاطاتها، ومايزيد صعوبة الأمر، في نداء جنيف، هو ان هذه الاخيرة لاتستهدف الربح، ولكن هذا لايعني ان عليها ان تمتنع عن تحقيق الارباح، بل يعني عدم جواز توزيع الارباح على اعضائها.

ان اباحة الارباح، كمورد عن طريق مشاريع استثمارية تحت اشراف نداء جنيف، يجد أساسه في المادة (٦) من النظام الأساس لها.

ويبرر التبرع لنداء جنيف، بوصفه احد مصادر موارد المنظمة، تحت اعتبارات عدة، **يمكن ان نركز** على أهمها مع ذكر مبرراتها، ومنها:-

١- **الوقاية:** من بين الاهداف التي تسعى نداء جنيف لتحقيقها، بل الاهداف في معظمها تقوم على اثر وقائي، يترجم بالنشر والتوعية لتحييد المدنيين وحمايتهم، ومن ثم امكانية الحيلولة دون استهداف المدنيين ابتداءا من خلال معرفة المستهدفين بالتوعية والتدريب، ان عدم تحييد المدنيين، امر محظورا يوجب المسؤولية الجنائية الفردية، ولاشك ان تفعيل التوعية والتدريب، يحتاج إلى موارد مالية مناسبة.

٢- **انقاذ ارواح حياة الالف من الاشخاص:** إذا كانت نداء جنيف تسعى إلى الوقاية كما اوضحنا فهذا لايعني ان لاتتجه نحو الاجراءات العلاجية، فيما لو اصبحت الاخيرة امرا واقعا، ويتجسد الاجراء العلاجي في اغلبه على ماتركز عليه نداء جنيف في المعايير الإنسانية وتحديدا معيار الاغاثة الإنسانية، وبانفاذ عملية اغاثة إنسانية سيتاح بلا شك انقاذ الكثير من الاشخاص المعرضين للمجاعة سواء في مناطقهم أو النازحين منهم داخليا، خلال فترة الترحيل القسري، وكما هو الحال في الوقاية، بل بنسق اكثر وضوحا لايمكن القيام بعملية اغاثة إنسانية دون توفير موارد مالية وعينية كافية.

أياً كانت مبررات تمويل نداء جنيف، فان الاخيرة لاتقبل الا التبرعات الطوعية، وبالتالي لا تقبل المسأهمات المشروطة.

واذا كان تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية، يعتمد في الاغلب الاعم على مصادر عدة منها، الاستثمارات المالية، المنح، تبرعات الافراد، والتمويل الحكومي، فان النظام الأساسي لنداء جنيف، حدد موارد تمويلها، باشكال ثلاث وعلى النحو الآتي:

١- الدخل المتاتي من اصول المنظمة.[٥٣] ولاجدال في ان اصول المنظمة تقوم على مرتكزين أساسين هما الاموال والمباني وبطبيعة الحال يتأتى الدخل من هذه الاصول عن طريق ايجار أو استثمار المباني والاموال، وعليه ولاغراض الفقرة الاولى من المادة (٦) من النظام الأساسي، يمكننا تعريف الدخل المقصود فيها على انه ((الدخل الناجم عن توظيف راسمال نداء جنيف أو مبانيه في نشاط مرخص به بموجب احكام نظامه))

٢- المنح والتبرعات اواي هبات اخرى:[٥٤] واضح جدا من مصدر التمويل المذكور، ان يعد من أهم مصادر تمويل نداء جنيف نتيجة للعوائد الكبيرة الناجمة عنه، إذ انه عن طريق المنح يتم تمويل المنظمة المذكورة في الدرجة الأساس من قبل جهات مانحة مؤسسية كالدول وحكوماتها[٥٥]، ووكالات الامم المتحدة[٥٦]، والمفوضية الاوربية[٥٧]، وبعض المنظمات غير الحكومية[٥٨].

اما التبرعات، والتي في الغالب يدور نطاق القائمين به على مستوى الافراد، فان نداء جنيف ابتكرت ألية جديدة في تحصيل المورد المالي المذكور، وهو مايطلق عليه بالاسهم الإنسانية(ACTIONS HUMANTAIRES)، وهي عبارة عن اسهم يمكن للافراد شرائها للاسهام في الجهود الإنسانية لنداء جنيف، من اجل المساعدة في حماية المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة، وهو استثمار عادل وقوي للبشر، وذو عائد إنساني مضمون، مقدار السهم الواحد فيه ١٠٠٠ فرنك سويسري، كان الدور الكبير في اعتماد هذه الاسهم، مصمم الاوراق النقدية في كثير من الدول، روجر فاند وساعده في ذلك اتيليه[٥٩].

٣- التمويل المقدم من مانحين اخرين (صندوق المانحين الاخرين)، يستحصل من مشاريع تخضع لرقابة نداء جنيف[٦٠].

وقد نتلمس من مصدر التمويل سالف الذكر، في انه يختلف عن ذلك المصدر الوارد في الفقرة (١) من المادة (٦) سالفة الذكر، من حيث الجهة القائمة بالتمويل فيما هو في الفقرة(١) المنظمة ذاتها، فانها في الفقرة(٣) محل البحث مانحين من خارج المنظمة المذكورة رغم التقاء مصدري الدخل الواردين في الفقرتين(١، ٣) في ان في اغلبها تكون عن طريق الاستثمار، كما يختلف مصدر التمويل الوارد في الفقرة (٣) عن ذلك الوارد في الفقرة (٢)

منه، من حيث آلية الوصول إليه، فحيث ان مصدر التمويل الوارد في الفقرة (٣) كما اسلفنا ناتج عن عملية الاستثمار، فان مصدر التمويل المنصوص عليه في الفقرة (٢) هو مورد مالي صافي دون مروره بعملية استثمار، رغم التقاء مصدري الدخل الواردين في الفقرتين (٢، ٣) في ان الجهة القائمة في كلأهما من خارج نداء جنيف.

ولاغراض تطبيق الفقرة (٣) سالفة الذكر، يمكننا ان نعرف التمويل الوارد فيها على انه((عوائد المشروع الذي تشرف عليه نداء جنيف، باموال متبرعين أو مانحين من خارجها، شريطة اتساقه مع احكام نظامها الأساس واهدافها))

بالاضافة إلى ماتنفقه نداء جنيف من اموال، متأتية من مصادر الدخل المتنوعة، والواردة في المادة (٦) سالفة الذكر، فان المنظمة المذكورة انشأت برأسمال استهلالي مقداره (٥٠٠٠٠ فرنك) خمسين الف فرنك سويسري[٦١].بوصفها منظمة تعمل وطنيا أو دوليا، على خلاف المنظمة التي يكون محل نشاطها مقاطعيا إذ يكفي ان يكون رأسمالها الاستهلاكي (١٠٠٠٠فرنك) عشرة الاف فرنك سويسري[٦٢].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمنظمة نداء جنيف

منظمة نداء جنيف، منظمة دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة تكرس جهودها لتعزيز استخدام المجموعات المسلحة غير الحكومية للمعايير الدولية في النزاعات المسلحة.

واضح مما تقدم ان منظمة نداء جنيف، تعد من جهة منظمة دولية غير حكومية، كما انها تتسم من جهة اخرى كونه منظمة تقوم في اداء مهامها على مبداي الحياد، والاستقلال.

واتساقا مع ما سبق، ولغرض بيان الطبيعة القانونية لمنظمة نداء جنيف وجدنا تقسيم المطلب المذكور، على فرعين يتناول الاول دراسة المنظمة المذكورة بوصفها منظمة دولية غير حكومية، على ان يسلط الفرع الثاني على تبني نداء جنيف الحياد والاستقلال كأساس في عملها.

المطلب الاول

منظمة دولية غير حكومية

لغرض الوصول إلى وصف منظمة نداء جنيف على انها منظمة دولية غير حكومية، لابد من تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية، واذا كانت نداء جنيف منظمة دولية غير حكومية ذلك لا يعني انها لاتقترب مع منظمة دولية غير حكومية اخرى الأمر الذي يوجب التمييز بينهما.

طبقا لما تقدم سنقسم هذا الفرع على فرعين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: تمييز منظمة نداء جنيف عن المنظمات الدولية الحكومية

بادي ذ بدء تعرف المنظمات غير الحكومية على انها ((جمعيات أو تنظيمات غير رسمية أو اهلية تضم في عضويتها جماعات من الافراد أو الروابط الاهلية في مجالات ذات العلاقة تجسد وجود تضامن غير وطني أو قومي بغض النظر عن الحدود السياسية والادارية بين الدول وتغطي انشطة هذه المنظمات جميع ميادين النشاط الإنساني على المستوى الدولي))[٦٣].

ولغرض الوصول إلى حقيقة كون نداء جنيف منظمة دولية غير حكومية وجدنا ضرورة التمييز بين نداء جنيف "بوصفها منظمة دولية غير حكومية" و بين المنظمات الدولية الحكومية من خلال بيان ابرز اوجه الاختلاف بين المنظمات الدولية الحكومية من جهة و غير الحكومية منها من جهة اخرى، وبيان مدى انطباق خصائص المنظمات غير الحكومية على نداء جنيف "محل البحث".

عموما يمكن القول ان ابرز محاور الاختلاف بين المنظمات الدولية بصورتيها الحكومية وغير الحكومية يتجسد بالآتي[٦٤]:

١- جهه الانشاء: إذا كانت المنظمات الدولية تنشا كاصل عام من قبل مجموعة من الدول بموجب معاهدة دولية، فان المنظمات الدولية غير الحكومية تنشا عن طريق افراد أو هيئات خاصة داخل الدولة الواحدة ومثال ذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر و التي انشئت في عام ١٨٦٣ من خمسة مواطنين من سويسرا و قدر تعلق الأمر بنداء جنيف و لغرض التحقق من استيفاء المتطلب اعلاه انشائها عن طريق

الافراد و الهيئات العامة داخل الدولة يمكننا القول ان المنظمة المذكورة، انشئت من قبل افراد هم من الشخصيات البارزة والمعروفة في سويسرا.

٢- من حيث التمتع بالشخصية القانونية الدولية لا جدال ان المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية الدولية و مخاطبة باحكام القانون الدولي العام[٦٥]، اما المنظمات الدولية غير الحكومية، فلا تتمتع كاصل عام بالشخصية القانونية الدولية[٦٦].

٣- من حيث السند القانوني لعملها:- تعمل المنظمات الدولية الحكومية استنادا إلى مواثيق تبين اهدافها ومبادئها و الاجهزة التي تتكون منها....الخ، في حين ان المنظمات الدولية غير الحكومية تباشر نشاطاتها بالاستناد إلى وثائق قانونية تخضع للقانون في دولة معينة.

وإذا ما ركزنا على المحور المتعلق بالسند القانوني، سنجد ان نداء جنيف لا تستند إلى ميثاق بل إلى نظام أساس حددت أهم مضامينه استنادا إلى القانون المدني السويسري، الأمر الذي يجعل المنظمة المذكورة، وطبقا لما ذكر منظمة غير حكومية.

٤- من حيث العضوية:- في المنظمات الدولية الحكومية العضوية عادة ما تكون للدول، اما المنظمات الدولية غير الحكومية تكون العضوية فيها للافراد بصفتهم الشخصية أو المهنية، والكلام الاخير ذاته يصدق على العضوية في منظمة نداء جنيف وعلى النحو الذي تم بيانه سابقا عند الحديث عن تشكيل المنظمة المذكورة.

٥- من حيث مصادر التمويل:- تعتمد المنظمات الدولية الحكومية على تمويلها بالدرجة الأساس على حصص الدول الاعضاء التي تلتزم بدفعها للمنظمة، ولا سيستعرض العضو الممتنع للجزاءات القانونية، وحسبما ما يقرره ميثاق تلك المنظمة، في حين الأمر مختلف في المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي تعتمد على تبرعات الدول و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لابل حتى من الافراد العاديين.

وكما اسلفنا سابقا و عند الحديث عن مصادر تمويل نداء جنيف، فلو استثنينا نص الفقرة الاولى من الماده السادسة من النظام الأساسي للمنظمة المذكورة الذي جاء بعمومية النص بشان الدخل المتاتي من اصول المنظمة، فان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها

يترجم بشكل واضح دور الافراد العاديين في تمويل المنظمة[٦٧]، وهو دور لا يمكن ان يبرز الا في نطاق المنظمات غير الحكومية دون الحكومية منها فالتبرعات، الوصايا والهبات الاخرى لابل حتى مصدر التمويل المتاتي عن طريق مشاريع استثمارية جميعها موارد يتصور ان يكون مقدمها افراد عاديين.

صفوة القول انه مرتكزات قيام منظمة دولية غير حكومية سواء ما تعلق الأمر بجهة الانشاء أو السند القانوني لعملها، والعضوية فيها ومصادر تمويلها تحاكي ماينطبق وخصائص نداء جنيف، الأمر الذي يمكن معه ان توسم الاخيرة بالمنظمة الدولية غير الحكومية، اولا لاستيفاء متطلبات المنظمات الدولية غير الحكومية فيها و على النحو الذي تم بيانه، وثانيا لابتعادها الكبير عن خصائص المنظمات الدولية الحكومية.

الفرع الثاني: تميز نداء جنيف عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر

نعم نداء جنيف، تعد وحسب ما تم التفصيل فيه سابقا- منظمة دولية غير حكومية ولكنها تقترب من منظمة دولية غير حكومية اخرى رائدة في مجال العمل الإنساني- نعني بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الأمر الذي يتطلب بيان اوجه الخلاف بينهما.

فاذا ما اتفقنا ان كل المنظمتين دولتين لاتساع نطاق عملهما خارج حدود الدولة الواحدة، إذ تتواجد بعثات ومكاتب هاتان المنظمتان في اغلب الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة كما ان كلأهما من المنظمات غير الحكومية لاقتصار العضوية فيها على الافراد دون الدول، فضلا عن ان كلأهما يتمتع بخاصيتي الاستقلال و الحيادية كما سيتم بيانه مفصلا في من هذا ، واخيرا ان كلأهما منظمة إنسانية تسعى إلى انسنة النزاعات المسلحة قدر الامكان.

مع ذلك تبرز نقاط الخلاف بين المنظمتين في جوانب عدة من أهمها:-

١- من حيث النطاق الشخصي لكل منهما:- المتصفح للنصوص القانونية ذات الصلة يجد ان للجنة الدولية للصليب الاحمر نطاقا شخصيا بحيث يشمل الدول أو غيرها من الاطراف المناهضة للحكومة سواء اكانت مجموعة مسلحة غير حكومية منشقة أو جماعات نظامية ثائرة، وهو ما يمكن ان يستنتج من نص المادة(٣) مشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والتي اتاحت للجنة الدولية للصليب الاحمر ان

تعرض خدماتها على اطراف النزاع، ولا خلاف ان اطراف النزاع المسلح في نص قانوني- المادة (٣) المشتركة- يتعلق في النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن تصور ان يكونوا من بين الدول والاطراف الاخرى من غير الدول.

أما النطاق الشخصي لعمل نداء جنيف اوضحه عنوان أو اسم نطاقها الأساس عندما وسم الاخير بـ (النظام الأساس لمنظمة نداء جنيف) بشان التزام الاطراف من غير الدول في القانون الدولي الإنساني وقد تاكد النطاق الشخصي للمنظمة المذكور في صدر المادة (٣) منه بالقول "تختص المنظمة في الانخراط مع المجاميع المسلحة الغير تابعة للدول لتشجيعها.. ".

بعبارة اكثر وضوحا يمكن القول ان النطاق الشخصي للجنة الدولية للصليب الاحمر يشمل اطراف النزاع المسلحة المختلفة سواء اكانت دول أو غيرها من المجموعات المسلحة غير حكومية، في حين النطاق الشخصي لعمل نداء جنيف يقف عند حد المجموعات المسلحة غير الحكومية.

٢- من حيث النطاق الزمني لكل منهما:- وهو اختلاف مرتبط أو نتيجة إلى الاختلاف الاول بينهما، فطالما ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر و كما اوضحنا - توجه انشطتها نحو اطراف النزاع دول كانت ام غيرها فهذا يعني مما ما يعنيه ان نطاقها الزمني يمتد ليشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كذلك[٦٨]، فضلا عن امتداد نطاقهما الزمني إلى التوترات الداخلية طبقا لنصي المادة (٥/٢/ د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر بل من الممكن تصور عمل اللجنة المذكورة في اعمال العنف الاخرى استنادا إلى نص الماده (٥/ق/٣) من النظام سالف في الذكر.

وذات الكلام يصدق، بشان ارتباط النطاق الزمني بالنطاق الشخصي لعمل المنظمة، على نداء جنيف، إذ وكما تم بيانه ان نطاقها الشخصي يقتصر على المجموعات المسلحة غير الحكومية فقط وعليه لا يمكن القول الا بان النطاق الزمني لنداء جنيف هو النزاعات المسلحة غير الدولية، لعدم امكانية تصور وجود مجموعات مسلحة غير حكومية في نزاع يصدق عليه توصيف النزاع المسلح الدولي، فالاخير يقتصر اطرافه على الدول فقط.

إذا يمكننا القول وباختصار ان النطاق الزمني لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر يتجسد في اعمال العنف المسلح باختلاف صورها ودرجة خطورتها ومن ثم يغطي النزاعات المسلحة الدولية وكذلك غير الدولية مرورا بالتوترات الداخلية وانتهاءا باعمال العنف الاخرى. في حين يقتصر النطاق الزمني لعمل نداء جنيف على النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لااهتمامها بمخاطبة، أو بعبارة ادق الزام المجموعات المسلحة غير الحكومية بقواعد القانون الدولي الإنساني.

٣- من حيث النطاق الموضوعي لكل منهما: كما هو الحال في النطاق الشخصي للجنة الدولية للصليب الاحمر ونطاقها الزمني، اتسع نطاقها الموضوعي بحيث اهتمت في الوصول إلى تطبيق ناجع لقواعد القانون الدولي الإنساني ليشمل انشطة الحماية والمساعدة ولم تخرج المنظمة المذكورة من دائرة نطاقها الموضوعي الا ما تعلق بالتحقيق أو محاكمة مجرمي الحرب، ولعل استبعادها الاول في راينا مستند إلى الخشية من ان ممارسته تؤثر في حيادها، ام التخلي عن الثاني قد يبرر بانه لايتلائم وضعها. -اللجنة الدولية للصليب الاحمر- ذلك ان محاكمة مجرمي الحرب لا يكون الا عن طريق هيئات قضائية واللجنة المذكورة ليست كذلك.

أما نداء جنيف اختطت لنفسها، ولعل لذلك يرجع إلى التركيز على مهام معينة نطاقا موضوعيا ضيقا ومحددا في مجالات معينة، إذ حددت مهامها كما تم بيانه سابقا، في مواضيع محددة هي حظر الالغام المضادة للافراد، حماية الاطفال وحظر تجنيدهم، وحظر العنف الجنسي والمساواة بين الجنسين، فضلا عن المعايير الإنسانية إذ افصحت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة المذكورة على المواضيع الثلاثة الاولى واستند الرابع إلى القواعد الخمسة عشر المتبناة من قبل نداء جنيف.

٤- من حيث إليه الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني: لا مشكل في الحديث عن الية امتثال في اطار النزاعات المسلحة الدولية التي في اغلبها اليات منصوص على الزاميتها في الاتفاقيات الدولية الإنسانية ذات الصلة، و على وجه الخصوص اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ولكن الأمر قد يختلف نوعا ما في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية فعلى الرغم من تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الا ان امر الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني و الذي يغطي بطبيعة الحال مفهوم اوسع من التجريم والعقاب من قبل المجموعات المسلحة قد يصعب تحقيقه في احيان معينة. فكيف تعاملت كل المنظمتين مع هذا الشان؟ أو بعبارة اخرى هل يتصور ان تدخل المنظمين في الاتفاقيات الخاصة بشان الامتثال للقانون المذكور مع المجموعات المسلحة غير الحكومية؟.

المتمعن في موقف كل من المنظمتين المذكورتين سيجد عدم التماثل في موقفيهما.

إذ وقدر تعلق الأمر باللجنة الدولية للصليب الاحمر واضح من الممارسة العملية لها انها لا تدخل طرفا في اتفاق خاص وتحديدا في نزاع مسلح غيردولي، بشان الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بل يقتصر دورها على المبادرة لدعوة اطراف النزاع المسلح غير الدولي إلى عقد مثل هكذا اتفاقيات وقد يتطور دورها إلى اعداد هذه الاتفاقيات أو حتى رعاية ابرامها مستندة في ذلك إلى الشطرالثاني من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة[٦٩]. اما عن نداء جنيف فانها لا تمانع الدخول طرفا في الاتفاقيات الخاصة وخصوصا مع المجموعات المسلحة غير الحكومية عن طريق الية صك الالتزام من خلال توقيع طرفي صك الالتزام - نداء جنيف والمجموعة المسلحة غير الحكومية- على احكامه.

المطلب الثاني

منظمة محايدة ومستقلة

تمتاز منظمة نداء جنيف، بانها منظمة تلتزم الحياد في اداء مهامها، كما انها منظمة مستقلة لاتخظع للتاثيرات ايا كان نوعها.

الفرع الأول: منظمة محايدة.

يذهب جانب من الفقه إلى ان الحياد يجب ان يكون مختزلا في عدم المشاركة في الاعمال العدائية لان القول بذلك يجعل من الصعب التمييز بين طرف محايد وآخر غير محارب، وحقيقة الأمر ليست كذلك فالدافع اوأساس عدم الاشتراك في الاعمال العدائية في الفرض المذكور، يختلف باختلاف كل منهما، فاذا كان الطرف المحايد لم يشترك في الاعمال العدائية

لانه ملتزم بذلك بحكم نظامه على خلاف الطرف غير المحارب الذي لم يكن أساس عدم الاشتراك هنا نظامه أو التزامه بل لانه قرر اصلا عدم الاشتراك بارادته و رغبته(٧٠).

بعبارة اكثر وضوحا إذا كان الحياد ينطوي على عدم المشاركة في الاعمال العدائية فان العكس ليس صحيحا فهناك من المظاهر أو الواجبات الاخرى وعلى خلاف عدم الاشتراك في الاعمال العدائية تميز موقف الطرف المحايد عن غير المحارب(٧١).

يمكنا القول لو سحبنا المفاهيم اعلاه على حياد نداء جنيف لوجدنا نداء جنيف تلتزم بموجب الحياد المذكور، فضلا عن عدم الاشتراك في العمليات العدائية، تلتزم كذا الحال بواجبات اخرى نشئت عن حياد المنظمة المذكورة.

عموما، يمكننا وبعد تجربة غنية لنداء جنيف بتبني حيادا ناجعا بوصفه وسيلة لتنفيذ نشاطاتها، خلال ممارستها في الميدان، ان نبين مضمون أو محتوى الحياد المذكور، وكذلك أهم الشروط الواجب توافرها في كل مظهر من مظاهره والتي معها لا يعد الخروج عن محتوى هذه الحياد انتهاك له و ذلك على التفصيل الآتي:-

أولاً:- الامتناع عن تايد اي طرف من الاطراف المتنازعة:- ينبغي وللالتزام بالحياد المذكور ان تمتنع نداء جنيف عن تاييد اي طرف من الاطراف المشاركة في النزاع المسلح ومن ثم لايجوز لها ان تاييد هذا الطرف أو ذاك سياسيا أو عراقيا أو دينيا أو حتى ايدولوجيا كما لا يجوز لها المشاركة في اي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عرقي.... الخ.

ويعد من مظاهر تاييد احد اطراف النزاع اضفاء صفة الشرعية أو حجبها عن احد الاطراف المشاركة في الاعمال العدائية، الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على قدرة أو فعالية المنظمة في اداء مهامها على اكمل وجه.

فعلى سبيل المثال، يعد الاعلان عن حالة حرب مشروعة (عادلة) وانكار اي شرعية للخصم، عائقا في القيام بمهام المنظمة بشكل فاعل.

وتعضيداً لما نذهب، لاخلاف في القانون الدولي الإنساني، ان الاخير لا يهتم أو يلقي بالا أو اعتبارا لمشروعية أو عدم مشروعية النزاع أو الاسباب التي تقف وراءه، فما يسعى

القانون المذكور لتحقيقه فقط حماية ضحايا النزاع المسلح بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء ينتمون إلى طرف معتدي أو معتدى عليه، بعبارة اكثر وضوحا لا مصلحة لنداء جنيف وغيرها من المنظمات الإنسانية الاخرى، اقحام نفسها في تاييد و من ثم اضفاء الشرعية على احد اطراف النزاع.

وإذا ما امكن تصور اتهام نداء جنيف بالخروج عن الحياد من خلال تاييد أو حوار احد الاطراف المتنازعة، لا بل غالبا ما شككت بالفعل السلطات الحكومية بتواصل المنظمة المذكورة في العمل الإنساني مع المجموعات المسلحة غير الحكومية، الأمر الذي قد يصل إلى منع نداء جنيف من اداء مهامها في الاقليم الذي تسيطر عليه تلك السلطات الحكومية[٧٢].

إن التشكيك بحيادية نداء جنيف لا يعني البتة ان تقف المنظمة المذكورة موقف المتفرج ازاء الاتهامات الموجهة اليها بشان حيادها بل لها في سبيل ذلك القيام بـ:-

أ- تحقيق امكانية حوار مع ممثلي الحكومات والاطراف المتنازعة الاخرى

ب- افهام ممثلي الحكومات والاطراف المتنازعة الاخرى أهمية التعامل أو الحوار عن قرب مع جميع الاطراف المتنازعة، في كفالة مهمتها الإنسانية والقائمة على حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ويرى مدير العمليات في نداء جنيف بانه مع ذلك يمكن للدول ان ترفض، التوضيح الصادر من قبل منظمتنا بشان مهمتنا الإنسانية، وعلينا في نهاية المطاف احترام موقفها هذا ويورد بشان ذالك مثالا يتعلق بوجود صعوبات مع تركيا بسبب تعاون نداء جنيف مع حزب العمال الكردستاني ويعلن السيد مدير عمليات جنيف هنا موقف نداء جنيف والمتمثل بجاهزية المنظمة بالتواصل مع السلطات الحكومية في تركيا لازالة اي سوء فهم اونقص في المعلومات[٧٣].

ثانياً: الامتناع عن التميز المجحف أو الضار:- في مسلك ذي صلة بالحياد، وكاثر مترتب عليه يتعين ان لاتمارس نداء جنيف اي تمييز على أساس الجنسية اوالعرق أو المعتقد الديني أو الوضع الاجتماعي أو الاراء السياسية.

ولكن مع ذلك تسعى نداء جنيف إلى تخفيف معاناة الافراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط وإلى

اعطاء الاولوية لاشد حالات الضيق الحاحا[٧٤].

واضح مما ذكر من مصطلحي لاحتياجاتهم فقط، ولاشد حالات الضيق الحاحا امكانية القول بان لنداء جنيف ان تميز بين ضحايا النزاعات المسلحة دون ان يعني ذالك خرقها للحياد ولسببين هما:

أ - الجنس والسن، وهو ما عنت به نداء جنيف بعبارة وفقا لاحتياجاتهم ومن ثم يراعي جنس النساء وفقا لاحتياجاتهن، ويراعي سن الطفل وفقا لاحتياجاتهم، إذ بلورت ذلك في المعايير الإنسانية المتبناة من قبلها طبقا للقواعد الخمسة عشر، عندما اشارت إلى مسالة اعطاء الاولوية للنساء (الجنس) والاطفال (السن) في حالات الاغاثه الإنسانية والاعتقال.

ب - الحالة الصحية، مسالة اعتماد مبدا الفرز استنادا إلى معيار الاولوية في علاج الجرحى والمرضى (الحالة الصحية) -اشد حالات الضيق الحاحا-

ثالثاً- الامتناع عن المشاركة في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب النزاعات المسلحة: جريا مع التجربة الناجحة لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحفاظا على حياد نداء جنيف، ينبغي احجام الاخيرة عن الدخول في مفاوضات سياسية مع اطراف النزاع.

و إذا كان ذلك هو الاصل، الا انه يجوز دخول المنظمة الدولية الإنسانية غير الحكومية ومن بينها نداء جنيف، وعلى سبيل الاستثناء في مفاوضات من هذا النوع بغية المساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام و بشروط ثلاث يمكن اجمالها بالآتي[٧٥]:-

أ - موافقه الاطراف المعنية كافة على المساعدة المقدمة من قبل نداء جنيف

ب - إذا كانت المساعدة المذكورة لا تضر بمصلحة ضحايا النزاع

ت - ان لا تعرض المساعدة سالفة الذكر، موظفي نداء جنيف إلى الخطر

كل ذلك سواء من حيث اباحة المساعدة المقدمة من قبل نداء جنيف في المفاوضات السياسية لتنفيذ اتفاقات السلام، أو ايراد اشتراطاتها، استندنا فيه إلى القياس مع سلطة

اللجنة الدولية للصليب الاحمر وذلك إلى لاتحاد المنظمتين بالاهداف والغايات.

رابعاً:- الامتناع عن الاعلان أو التصريح عن الانتهاكات المرتكبة من قبل اطراف النزاع: الاصل ان لاتلجى المنظمة غير الحكومية إلى الاعلان أو التصريح عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها احد اطراف النزاع، وذلك خشية التاثير على حيادها ومن ثم عدم التعاون معها من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على التزام هذه المجموعات بالمعايير الإنسانية وما يسببه من ضرر بالغ يلحق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

الا ان ماتجدر الإشارة إليه هنا ان التزام الصمت كمتطلب لحياد نداء جنيف لا يعني انها تقف موقف المتفرج بل لها ان تقف كشاهد عيان و تعبر عن رايها، فلها على سبيل المثال ان تنتقد و تعلن عن الانتهاكات المرتكبة من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية، بحق المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك في حالات و شروط خاصة[٧٦].

بعبارة اخرى ان صلاحية نداء جنيف في عدم الصمت و من ثم امكانية الاعلان عن الانتهاكات سالفة الذكر ليس بالحق المطلق الذي لا تقيده قيود، بل يحدد أو بعبارة اوضح يتوقف ذلك على توافق شرطين هما:-

أ - انظمام الجماعات المسلحة غير الحكومية و المتهمة بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى احد صكوك الالتزام المعتمد من قبل نداء جنيف.

ب - ارتكاب تلك الجماعات المسلحة غير الحكومية افعال مخالفة لما عبرت ارادته الالتزام به، وذلك استنادا إلى نصوص وردت في صكوك الالتزام التي تعتمد الشفافية في فضح الانتهاكات المذكورة شريطة ان يكون مرتكبها طرف في صك الالتزام من خلال التوقيع عليه.

وفي ختام الحديث عن الحياد، كمنهج متبنى من نداء جنيف في اداء مهامها، ينبغي التاكيد هنا انه يجب الا ينظر إليه غاية بحد ذاته، بل هو وسيلة من خلالها يمكن ان نؤمن على انشطة إنسانية قادرة على الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية دون ان تصطدم بمخاوف أو هواجس مشروعة، أو غير ذلك، من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية.

الفرع الثاني: منظمة مستقلة.

لغرض الاحاطة، بالخصيصة المذكورة في نطاق الطبيعة القانونية لنداء جنيف وجدنا، تقسيم الفقرة على محاور عدة، وعلى النحو الآتي:-

أولاً - تعريف الاستقلال:

يعرف الاستقلال بالمفهوم العام على انه (عدم خضوع كيان لكيان اخر مستقل عنه)[٧٧].

وفي موضع اكثر تحديدا يمكننا ان نعرف الاستقلال في نطاق المنظمات الدولية غير الحكومية، على انه مبدا واجب الاتباع يمكن المنظمة الدولية غير الحكومية من العمل وفي جميع الاوقات وفقا لاهدافها وغاياتها.

كما يمكننا ان نعرفه على انه، اجراء ضامن للحياد، معه تستطيع المنظمة الدولية غير الحكومية تنفيذ خدماتها الإنسانية بحيادية ناجمة عن استقلالها في اتخاذ القرار.

ويعرف البعض ((استقلال المنظمات غير الحكومية عن جميع الدول و المؤسسات الحكومية و عن جميع التاثيرات و القوى السياسية و الاقتصادية و الدينية، والناجم عن استقلالها في مصادر تمويلها بالشكل الذي يضمن دوام هذه الموارد و الاستقلال التام اثناء تنفيذ برامجها الإنسانية))[٧٨].

ثانياً: الاستقلال عند نداء جنيف:

يرتكز الاستقلال في نهج نداء جنيف، على مرتكزات معينة كما ان له من المظاهر التي يمكن استنتاجها من وضع المنظمة المذكورة وهو ما سيتم بيانه تباعا و على النحو الآتي:

أ - مرتكزات استقلال نداء جنيف:

- يرتكز استقلال نداء جنيف شانها في ذلك شان الاشخاص المعنوية الاخرى، بتمتع هذه الاخيرة بالشخصية القانونية وحيث انه من النتائج المترتبة على منح الشخصية القانونية، الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وان يكون ذلك الكيان المعنوي محلا للتقاضي، والأهم قدر تعلق الأمر بموضوع بحث هنا هو الاستقلال المالي والاداري.

المتمعن في نصوص النظام الأساسي لنداء جنيف، يجد الإشارة ولو ضمنيا بالاعتراف للمنظمة المذكورة بالشخصية القانونية، ولعل ابراز مصاديق ذلك يرد في المادة الاولى من النظام

سالف الذكر، والتي تحيل خضوع نداء جنيف إلى المواد (٨٠) وما قبلها من القانون المدني السويسري، وبالرجوع إلى احكام القانون المذكور، نجد ان المواد المذكورة جاءت تحت الفصل الثاني وبعنوان الجمعيات ولا جدال في ان هذه الاخيرة تتمع بشخصية قانونية لاداء مهامها.

- استناد الشخصية القانونية لنداء جنيف إلى أساس قانوني، وقدر تعلق الأمر في المرتكز الثاني يجد الفقه الدولي انه لا فرق في ان يكون أساس استناد الشخصية القانونية للمنظمة الدولية غير الحكومية، إلى أساس يرد في القانون الوطني أم في القانون الدولي، وقدر تعلق الامربنداء جنيف، نجد ان الاخيرة تستند شخصيتها القانونية إلى ما ورد في القانون المدني السويسري و الذي ذهب إلى ان (الجمعيات السياسية أو الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية أو الترفيهية أو غيرها من الجمعيات التي ليس لها غرض اقتصادي تكتسب الشخصية بمجرد ان تعبر في وثيقتها عن الرغبة في العمل الجماعي المنظم[٧٩].

إن اشتراط العمل الجماعي المنظم لاضفاء الشخصية القانونية بموجب النص سالف الذكر يمكن ان نجده من استقراء نصوص النظام الأساسي لنداء جنيف في اكثر من موضعه، مثال ذلك نص المواد (٣، ٤، ٦، ٧، ٩) من النظام المذكور[٨٠].

ب - مظاهر استقلال نداء جنيف: يمكن اجمال مظاهر استقلال نداء جنيف بالآتي:

- التشكيل غير الحكومي لنداء جنيف:- من اخطر ما يواجه استقلال المنظمات أو الكيانات الاخرى العاملة في المجال الإنساني هو التدخل الحكومي والذي قد يبرز في احيان كثيرة عن مسأهمة هذا الطرف الحكومي أو ذاك في تمويل المنظمة.

وجرياً مع القواعد العامة في المنظمات الدولية غير الحكومية، فان نداء جنيف خلت تشكيلاتها من الصفة الحكومية، إذا لم يتضمن دستور المنظمة المذكور والمتمثل بنظامها الأساسي، اي ذكر لاطراف حكومية عند ايراده للاجهزة الرئيسية للمنظمة[٨١].

- الغرض غير الربحي أو الطوعي لنداء جنيف:- وفق الدليل العملي للمنظمات غير الحكومية، التي تخضع نداء جنيف لقواعده العامة، بوصفها ضمن دائرة نطاقه لانها منظمة منشئة في جنيف أو سويسرا، يتوجب ان لايكون هدف المؤسسة الربح[٨٢].

أما الطابع الطوعي لنداء جنيف، فيقصد به ان المنظمة المذكورة لاتتقاضى أجر أو

مقابل من المتضررين أو المستهدفين بنشاطاتها، نظير استفادتهم من الخدمات التي تقدمها، مع التذكير ان عدم تقاضي مقابل من المتضررين اثناء النزاعات المسلحة لا يفهم معه ان العاملين في نداء جنيف جميعهم لا يتقاضون راتبا، لانه كما اوضحنا سابقا ان المنظمة تحتاج إلى اشخاص من ذوي الخبرات والمهارات التي تكون نداء جنيف بامس الحاجة إلى خدماتهم وبصفه دائمة(٨٣).

عموما يمكننا القول ان الطابع الطوعي والغرض غير الربحي تعد من مظاهر استقلال نداء جنيف لانها كفيلة قدر الامكان بابعاد المنظمة المذكورة من الخضوع لتاثيرات جهات أو هيئات مختلفة.

- الوضع المحايد لنداء جنيف: منطقيا لا افتراق بين الحيادية والاستقلال، و بالمعنى ذاته لاتلاقي بين الاستقلال و عدم الحيادية، فعلى سبيل إذا ما نجحت نداء جنيف في حيادية قائمة على أساس عدم التحيز لهذا الطرف أو ذاك من الاطراف المتنازعة، يعني هذا مما يعنيه، ولو في حدود كل واقعة، لم تكن تحت تاثير -عدم الاستقلال- اي من الاطراف المتنازعة.

نعم وبالتفصيل الذي تم بيانه من مظاهر حياد نداء جنف، يمكن القول ان المنظمة المذكورة نجحت و في حدود معقولة ان تكون منظمة مستقلة للارتباط الوثيق بين الحيادية والاستقلال فضلا عن مظاهر الاستقلال الاخرى لنداء جنيف، سوى ذلك القائم على التشكيل غير الحكومي لها، أو الطابع الطوعي والغرض غير الربحي لها.

ثالثاً- تفعيل استقلال نداء جنيف: يمكننا مسترشدين في التجربة الناجعة لمعظم المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية، ولغرض تفعيل استقلال نداء جنيف ان نقترح من بين عدة امور الآتي(٨٤):-

أ - الابتعاد عن عسكرة النشاطات الإنسانية: يتوجب على نداء جنيف لتفعيل استقلالها ان تبتعد عن عسكرة النشاطات الإنسانية، كما يتوجب عليها ان لا تخلط بين المساعدات العسكرية و المساعدات الإنسانية، لان ذلك يثير مشاكل كبيرة للمنظمة، إذ تشكل هذه الاتجاهات تهديد واضح لاستقلالية عمل نداء جنيف اوعلى الاقل لنظرة الاخرين إلى هذه الاستقلالية، كما ان عدم وضوح الخط الفاصل بين العملين الإنساني والعسكري، سيوقض بلا شك فكرة العمل الإنساني

نفسه، ومن ثم فقدان قيمة العمل الإنساني في نظر المتحاربين وتعريض استقلال النشاطات الإنسانية لنداء جنيف للخطر، وتهديد العاملين فيها وتعريضهم إلى الخطر، في ما لو تم ربطهم بالعدو لا بل اكثر من ذلك لا يقف مصدر أو حدود هذا الخطر والقلق في حدود العمل الإنساني الذي يقوده العسكريين انفسهم، بل يمتد ليشمل كذلك استنادا إلى الخوف من الاثر المعدي الذي قد يخلفه هذا النوع من العمل الإنساني، الذي يقوم به مدنيون وعلى ضحايا المواجهات المسلحة.

ب - استبعاد حماية مسلحة لانشطتها: كنتيجة منطقية للهواجس اوالدوافع للاقتراح الاول سالف الذكر، يفترض كاصل عام ان لا تلجا نداء جنيف إلى حماية مسلحة لاعمالها الإنسانية و لاتسمح بذلك الا في ظروف استثنائية و في حدود ضيقة جدا، وذلك عندما ترى انه لا بديل من الحماية المسلحة سالفه الذكر لحماية موظفيها ومنشاتها من الاعتداءات أو الجرائم التي قد يتعرض لها هولاء.

ت - الاستقلال الكامل عن اطراف النزاع والفاعلين الاخرين من غير اطراف النزاع على الصعيد اللوجستي، وبذلك تؤكد نداء جنيف على امتلاكها لهوية متميزة خاصة بها.

صفوة القول ان نداء جنيف رغم حاجتها إلى التحاور عن قرب مع اكثر الاطراف تفوقا في النزاع المسلح من الناحية العسكرية، ولكن يتوجب ان تبقى حريصة عن الحفاظ على استقلالها، إذ يعد الاخير امر هام لمنع قيام الطرف الاقوى في النزاع من استخدام العمل الإنساني كاداة لتعزيز مصالحه الخاصة، ذلك ان الواجب الوحيد لنداء جنيف هوالتزامها تجاه المستفيدين من نشاطاتها، والهدف الوحيد تعاونها مع كافة اطراف النزاع و ايصال انشطتها و الاستفادة منه بطريقه غير متحيزة.

المبحث الثالث

مهام نداء جنيف

تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لنداء جنيف على انه ((تختص المنظمة في الانخراط مع الكيانات الاخرى غير الدول لتشجيعها على حظر الالغام الارضية المضادة للافراد واحترام المعايير الإنسانية وحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص من خلال التوقيع

على التزامات الحظر الشامل بشأن.

- استخدام الالغام الارضية المضادة للافراد.

- تجنيد أو استخدام الاطفال.

- التعذيب وغيره من الافعال القاسية الغير إنسانية أو المهنية))

واضح مما ذكر ان نداء جنيف، تختص بمهام خاصة[٨٥]، وتتمثل بحظر الالغام الارضية المضادة للافراد، وحماية الاطفال وحظر تجنيدهم، فضلا عن حظر التعذيب وغيره من الافعال القاسية[٨٦].

طبقا لما تقدم ولغرض بيان مهام نداء جنيف، سنقسم المبحث المذكور، على مطلبين، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الاول:- الحظر التام للالغام الارضية المضادة للافراد.

المطلب الثاني:- حماية الاطفال وحظر العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة

المطلب الاول

حظر الالغام الارضية المضادة للافراد

يتضمن صك الالتزام الخاص بحظر الالغام الارضية المضادة للافراد، مجموعة من الاحكام والقواعد الواجب مراعاتها وصولا إلى الحظر التام لهذه الالغام، كما يمتاز الصك المذكور بمجموعة من الخصائص يمكن استخلاصها من خلال التمعن في نصوصه.

الفرع الأول: مضمون صك الالتزام الخاص بحظر الالغام الارضية المضادة للافراد.

يجد حظر الالغام الارضية المضادة للافراد، بوصفه التزام يقع على اطراف النزاع المسلح، وعلى وجه الخصوص النزاع المسلح الدولي - تحديدا الدول دون المجموعات السلحة غير الحكومية - أساسه في اتفاقية حظر الالغام الارضية المضادة للافراد(اتفاقية اوتاوا) لعام ١٩٩٧.

ولما كانت اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧، لاتعد وسيلة ناجحة لالزام المجموعات المسلحة غير الحكومية، بحظر تام للالغام الارضية المضادة للافراد، لعدم تصور ان تكون هذه المجموعات

اطرافا في الاتفاقية المذكورة، وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية وفي مقدمتها نداء جنيف، البحث عن وسائل الزام ناجحة، تصح ان تكون أساسا لالزام المجموعات المسلحة غير الحكومية، وهو ما تحقق بالفعل باعتماد نداء جنيف ميثاق الالتزام بشأن التقيد بحظر كامل للالغام المضادة للافراد والتعاون في مجال الاعمال المتعلقة بمكافحة الالغام.

وما تجدر الإشارة إليه هنا ان صك الالتزام سالف الذكر، يجد أساس اعتماده في النظام الأساس لنداء جنيف، والذي جعل حظر الالغام الارضية المضادة للافراد مقرونة باعتماد صكوك الالتزام.

واذا ما اردنا بيان دور نداء جنيف في الحظر التام للالغام الارضية المضادة للافراد، يجب ان لا نقف بعيدا عن صك الالتزام الخاص بحظر هذه الالغام والذي يعد الالية التي من خلالها، سارت جهود نداء جنيف في الوصول إلى حظر تام للالغام الارضية المضادة للافراد في مناسبات عديدة عجزت عن حظرها اتفاقية اوتاوا للاسباب التي ذكرناها بشان عدم اختصاصها الشخصي باطراف غير الدول.

تتالف هيكلة صك الالتزام من (اعلان ديباجة وعشر مواد) اكد الصك على المسأهمة في الجهود الرامية إلى حل مشكلة الالغام والتاكييد على سريان احكام القانون الدولي الإنساني على جميع الاطراف المتنازعة.

اشارت المادتين (١، ٢) إلى احكام رئيسية بشأن عناصر الحضر التام والاعمال المتعلقة بمكافحة الالغام على التوالي في حين اوضحت المادتين (٣، ٤) منه احكام التطبيق، اما المواد (٥- ١٠) اوردت احكام اخرى تتعلق بالمعايير الإنسانية، والوضع القانوني للاطراف والنزاع والنشر العام والترويج والنقض والابطال، ودخول الصك حيز التنفيذ، على التوالي.

الفرع الثاني: خصائص صك الالتزام الخاص بحظر الالغام المضادة للافراد.

امتاز صك الالتزام الخاص بحظر الالغام المضادة للافراد بخصائص ومميزات سواء كانت متمثلة بمسلك ايجابي، أو اخر منتقد والتي يمكن اجمالها بالآتي:-

١- عدم تحديد تعريف واضح ومحدد الالغام المضادة للافراد:- غريب جدا ان يعني صك الالتزام بحظر سلاح معين، دون ان يعرف ذلك السلاح محل الحظر، الأمر

الذي يفتح الباب واسعا امام تفسيرات بشان ماهية الالغام الارضية المضادة للافراد ومن ثم امكانية وقوع العديد من المناورات المستقبلية للالتفاف على احكام هذا الصك.

وعليه نرى وتلافيا لما ذكر، ان يضمن الصك المذكور تعريفا واضحا للالغام الارضية المضادة للافراد ولا بأس ان يكون تعريفا واسعا، يعتمد على خصائص السلاح واثره، تحسبا لاي تقدم علمي اوتكنولوجي يفرز انواع مبتكرة من الالغام التي قد تستثنى من نطاق الحظر الوارد في الصك المذكور فيما لو كان التعريف ضيقا ومحدودا

٢- عمومية عناصر الحضر التام للالغام[٨٧]: إذ لم يذكر الصك المذكور مضامين عناصر الحظر التام بل اكتفى ايراد عناوينه، الأمر الذي يفتح الباب امام اختلافات وتاويلات عديدة ما زالت اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ تعاني وطاتها.

٣- عدم تحديده السقف الزمني لتدمير المخزونات أو ازالة الالغام على خلاف ما ذهبت إليه اتفاقية اوتاوا من تحديد مدد زمنية واجبة الاتباع كحد ادنى لتدمير الاطراف فيها، مخزوناتها من الالغام أو ازالة الالغام التي زرعتها[٨٨].

من جانبنا نرى ان امر تحديد مده زمنية لتدمير أو ازالة الالغام المزروعة، في الصك المذكور، يتجاذبه اعتبارين متعارضين، الاول يوجب رفع السقف الزمني لحظر الالغام بموجب الصك سالف الذكر، عما معتمد في اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧- اربع سنوات للتدمير وعشر سنوات للازالة -، وفي ذلك **لنا سند من القول**، هو ضعف امكانيات المجموعات المسلحة غير الحكومية المعنية بالالتزام بصك حظر الالغام مقارنة بقدرة الدول الاطراف في اتفاقية اوتاوا، ومن ثم منطقية زيادة المدة المذكورة لتصور حصول الكثير من الاخفاقات والعقبات من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية، اما الاعتبار الثاني والذي يقتضي بتخفيض المدة سالفة الذكر الواجب اتباعها في التدمير ولازالة الالغام والواردة في اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ وعلى النحو الذي تم بيانه سابقا، **مستندين** في ذلك ان الحديث عن نزاع مسلح غير دولي يمثل نطاقا ماديا لصك الالتزام المذكور، ولاتجاه نداء جنيف نحو حسم موضوع محل الحظر فيه بالتواجد في اقليم، السيادة فيه لطرف لايمثل طرفا موقعا على صك خاص بالمجموعات المسلحة غير الحكومية، الأمر الذي يتعارض مع التواجد الذي قد يطول

لنداء جنيف وتعاملها مع المجموعات المسلحة غير الحكومية، مما يشير اشكاليات السيادة وبالتالي من صالح نداء جنيف حفاظا على حياديتها وعدم التشكيك في مهامها قصر المدة المذكورة قدر الامكان.

٤- عدم تاثيره على الوضع القانوني لاطراف النزاع[٨٩]:- كما هو الحال في صكي الالتزام الخاصين بحماية الاطفال و حضر العنف الجنسي لايؤثر الصك المذكور عن الوضع القانوني لاطراف النزاع و على وجه الخصوص تلك الاطراف الموقعة عليه.

وبطبيعة الحال تعد الخصيصة المذكورة مصداقا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وهو امر يحسب لواضعي الصك المذكورلتوافقه مع مقتضيات السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لان القول بخلاف ذلك قد يدفع الحكومات أو المجموعات المسلحة الحكومية و التي هي طرافا في النزاع محل صك الالتزام سالف الذكر، التوجس من ان يشرعن وجود المجموعات المسلحة غير الحكومية المناهضة لها و من ثم التدخل في الشؤون الداخلية.

٥- الشفافية في تقييم التزام الاطراف الموقعة عليه:- يعتمد صك الالتزام الخاص بحظر الالغام الارضية المضادة للافراد على مصطلح النشر العام لبيان قبول الاطراف الموقعة عليه، الاعلان عن الايفاء بالتزاماتها من عدمه باحكام هذا الصك[٩٠].

ونحن من جانبنا، لسنا مع ايراد مصطلح النشر العام في هذا الموضع، لان المصطلح المذكور، يعني في نطاق القانون الدولي الإنساني، إليه وقائية تتمثل بنشر قواعده على اوسع نطاق ممكن سواء في الاوساط المدنية ام العسكرية، في حين يسعى امصطلح النشر العام هنا- كما هو الحال في صكي حماية الاطفال وحظر العنف الجنسي-، إلى اعلان مدى التزام الطرف الموقع عليه اوعدم التزامه (التشهير).

عموما، ولغرض تفعيل صك الالتزام المذكور ومن ثم اداء نداء جنيف مهامها بالتعاون مع المجموعات المسلحة غير الحكومية، في الحظر التام للالغام الارضية المضادة للافراد، تعتمد المنظمة المذكورة مجموعة من الاجراءات من بينها، تعزيز مستوى الامتثال ودعم وتسهيل عملية التطبيق والتي من بين مظاهرها، تامين الخبرة التقنية والمساعدة في الدورات

التدريبية بشان التوعية في المسائل المتعلقة بحظر الالغام، واخيراً رصد ومراقبة الامتثال، وتكون مستويات هذه الاخيرة، اربع وعلى النحو الآتي:-

١- الابلاغ الذاتي:- واضح جدا ان مستوى الرصد والمراقبة المذكورهنا، تتكفل القيام فيه المجموعات المسلحة غير الحكومية الموقعة على صك الالتزام.

٢- المراقبة من قبل طرف ثالث:- المستوى المذكور من الرصد والمراقبة، تتصدى له الوكالات المتخصصة و المنظمات ذات العلاقة، وطنية كانت ام دولية[٩١].

٣- البعثات الميدانية: هذا المستوى من الرصد والمراقبة، قد تتقاسم اعباء القيام به، نداء جنيف و الاطراف الثالثة.

٤- بعثات التحقق: هو مستوى يصدق عليه من حيث الجهات القائمة به، ما قيل بشان البعثات الميدانية.

المطلب الثاني

حماية الاطفال وحظر العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة

سيخصص المطلب المذكور لتبيان مهام نداء جنيف في محورين أساسيان هما، حماية الاطفال وحظر تجنيدهم، وحظر العنف الجنسي وقضايا المساولة بين الجنسين.

واتساقا مع مع ذكر، سنقسم هذا المطلب على فرعين يخصص الاول لبيان، مهام نداء جنيف المتعلقة بحماية الاطفال وحظر تجنيدهم، على ان يسلط الثاني الضوء، على مهام نداء جنيف في حظر العنف الجنسي.

الفرع الأول: حماية الاطفال وحظر تجنيدهم.

إذا كانت حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، تستند في مجملها إلى العديد من الصكوك القانونية الدولية[٩٢]، فان حماية الاطفال من اساءة المجموعات المسلحة غير الحكومية، من قبل نداء جنيف، كمهام تهتم بها الاخيرة، تجد أساسها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الأساسي لنداء جنيف، التي وضعت الاطار العام لحماية الاطفال وحظر تجنيدهم، تاركة تفاصيل الحماية واليات اعمالها إلى الالية الخاصة بنداء جنيف- اعني بها صك الالتزام أو

مايسمى بميثاق الالتزام الخاص بحماية الاطفال من اثار النزاعات المسلحة.

يتكون صك الالتزام أو ميثاق الالتزام الخاص بحماية الاطفال[٩٣]، من ديباجة و (١٦) مادة فضلا عن اعلان ملحق به.

يتضمن الاعلان، والذي يوقع من طرفيه، ((ممثلي المجموعة المسلحة غير الحكومية من جهة، ونداء جنيف وحكومة جهورية كانتون من جهة اخرى، التزام الموقعين عليه بالشروط الواردة في الميثاق الالتزام سالف الذكر.

نلاحظ على الاعلان المذكور، وتحديدا في وصف ممثلي المجموعة المسلحة غير الحكومية، سواء أكانوا قادة سياسين أو عسكريين، اشتراط ان يكون مسؤولين، وهذ الاشتراط الاخير، له مايبرره لتعضيد أو تفعيل الالتزام بأحكام صك الالتزام، لان القول بخلاف ذلك- التوقيع من قبل اشخاص غير مسؤولين - سيقضي على أهم مرتكزات الالتزام - واعني فيها المسؤولية الجنائية الفردية، عن الافعال الشخصية، أو عن افعال المرؤوسين.

عموما، تضمنت المواد (١-٧) من صك الالتزام المذكور احكام رئيسية، وهي الاستخدام في الاعمال الحربية، التجنيد، الاكراه على التعاون مع القوات المسلحة، مرافقة الاطفال للقوات المسلحة اثناء سير العمليات العسكرية، الاحتجاز، التسريح، المعونة والرعاية، على التوالي، اما المادتين (٨، ٩)فقد اختصت بيان التطبيق والمحاسبة في حين كان عنوان المادة (١٠) التزامات اشمل، والمادة (١١) ابانت اثر صك الالتزام على الوضع القانوني لاطراف النزاع، وذهبت المادة (١٢) إلى مسالة النشر العام، والمادة (١٣) وسمت بالترويج، اما المادة(١٤) اوضحت تأثير الالتزام صك الالتزام على التأثيرات السابقة، والمادة (١٥) بينت موقف الصك من التحفظات، واختتم صك الالتزام بالمادة(١٦) التي تكفلت بايضاح دخول الصك المذكور حيز التنفيذ.

ولو استغرقنا كثيراً، في نصوص صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال، يمكننا ان نستنتج مجموعة من الخصائص التي يمتاز به الصك المذكور، ومن ثم ما امتازت به نداء جنيف في هذا المجال، وذلك وفق التفصيل الآتي:-

١- الالتزام بالحظر التام لاستخدام الاطفال في الاعمال الحربية وتجنيدهم في القوات المسلحة[٩٤]، وهو مايحسب لصك الالتزام هذا، ومؤسسة نداء جنيف، إذ وسعت

الأخيرة، مايسمى بالحماية الوقائية -ان صح تسميتها - للاطفال، من خلال حظر تجنيدهم ومشاركتهم في العمليات العسكرية.

وربما يثار تساؤل عن الميزة التي تحسب للصك المذكور، ومن ثم لنداء جنيف، مقارنة بغيرها من المنظمات الإنسانية أو غيرها من الصكوك القانونية؟

والاجابة نعم يمتاز الصك المذكور عن غيره من الصكوك القانونية ذات الصلة، ودليلا في ميزة نداء جنيف وصك الالتزام الخاص بها هنا، والمتمثلة في اتساع الحماية القانونية، هو ان الحظر جاء في احكام صك الالتزام هذا، شاملا للتجنيد بصورتيه، الطوعي والالزامي، والمشاركة في الاعمال العدائية بصورتيها، المباشرة وغير المباشرة، كل ذلك فضلا عن رفع سن التجنيد إلى ثمانية عشر عام، وهو مالم تخصه الصكوك القانونية الاخرى بهذه الشمولية من الحماية[٩٥].

٢- انه جمع المتناقضين، حظر المشاركة غير المباشرة واباحت تعاون الاطفال مع القوات المسلحة، وان جاءت اباحة هذا الاخير ضمنا من خلال عدم جواز اكراه الاطفال على التعاون المذكور[٩٦].

إذ لا يستقيم ان يسمح ولو ضمنا بتعاون الاطفال مع القوات المسلحة[٩٧]، وهو مايمثل بطبيعة الحال مظهر من مظاهر المشاركة غير المباشرة، في حين يحظر الاخيرة في موضع اخر من الصك المذكور.

وبالتالي نرى، ولازالة التعارض، ان يعدل نص المادة الثالثة من صك الالتزام المذكور، على النحو الذي يحظر تعاون الاطفال مع القوات المسلحة، سواء اكان طوعيا أو اجباريا عن طريق الاكراه، الأمر الذي يؤمن حماية اكبر للاطفال.

٣- ابقى على الصيغة الجوازية لايداع الاطفال في المناطق الامنة[٩٨].

ظاهر الحال ان صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال من اثار الاعمال العدائية، قد تاثر كثيرا في صيغة المادة(١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاءت بصيغة جوازية لاتفاق الاطراف المتنازعة على انشاء مناطق امنة لحماية بعض الفئات ومن بينهم الاطفال، إذ ذهب الصك المذكور إلى امكانية تفاوض الاطراف المتنازعة لعقد اتفاقيات بشأن اقامة مناطق

لحماية الاطفال، والتفاوض امرا يندر حصوله في علاقات غير ودية تسود النزاع المسلح، خصوصاً إذا كان احد اطرافه مجموعة مسلحة غير حكومية.

٤- التعامل مع الاطفال المحرومين من حرياتهم بوصفهم محتجزين[٩٩]، تماشيا مع الحظر التام للتجنيد بصورتيه المباشرة وغير المباشرة، والمشاركة بنوعيها المباشرة وغير المباشرة، سيكون لازما ابعاد وصف المقاتل ومن ثم اسير الحرب عن الاطفال، استنادا إلى نهج نداء جنيف بموجب صك الالتزام سالف الذكر.

ومن ثم لا سبيل إلاّ ان المادة المتعلقة بالتعامل مع الاطفال اثناء القبض عليهم، بالاحتجاز لاباالاسر، وهو مايحسب لواضعي الصك المذكور، لانه يفصح عن تاكيد على حظر تام وعدم القبول بمشاركة وتجنيد الاطفال.

ومع ذلك بقيت بعض الاحكام المقررة للاسر أو الاعتقال في صكوك القانون الدولي الإنساني كاتفاقيتي جنيف الثاالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، واردة في صك الالتزام وتحديدا في المادة الرابعة منه كتلك المتعلقة، في احتجاز الطفل في مكان منفصل عن البالغين، أو عدم جواز فرض عقوبة الاعدام بحق من يرتكب جريمة وهو مازال طفلا لم يبلغ بعد.

٥- جاء شاملا لتدابير التطبيق، وردت تدابير التطبيق في المادة (٨/فق١) من صك الالتزام لتشمل تدابير وقائية (النشر والتدريب)أو حتى رقابية (وقف الانتهاكات)واخيراً تدابير زجرية(اجراء التحقيقاتواتخاذ الاجراءات التأديبية)، وهو مايجب لصك الالتزام، ذلك انه وحتى على مستوى الاتفاقيات الدولية مثلا نجد انها تهتم بإيراد تدابير الوقاية والرقابة، لتطبيق احكامه تاركة التدابير القمعية للمحاكم الجنائية الدولية.

٦- منح نداء جنيف سلطة مطلقة في قبول التحفظ على احكامه من عدمه[١٠٠]، حسب المادة (٢/د) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

التحفظ هو الاعلان من جانب واحد- ايا كانت صيغته أو تسميته-تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغير الاثر القانوني، لبعض احكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة.

إذ كان مسلك صك الالتزام في اشتراط ان يكون التحفظ منسجما مع موضوع الميثاق وهدفه (حماية الاطفال، والقواعد العامة في ابرام المعاهدات الدولية، فان اعطاء نداء جنيف سلطة مطلقة في قبول التحفظ من عدمه محل نظر.

إذا كان ماذكر، هو خصائص امتاز بها صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال، فان دور نداء جنيف في انقاذ الصك المذكور، يتمثل في تعزيز مستوى الامتثال، ودعم تسهيل عملية التصديق، وتوفير المساعدة ذات الصلة، ومراقبة مستوى الامتثال.

وتبرز فوائد صك الالتزام الخاص بالاطفال، في انه يستجيب للمخاوف الإنسانية من خلال ايجاد ظروف جيدة للاطفال، يوصل رسالة إلى المجتمعات المحلية بان الجماعات المسلحة غير الحومية مهتمة بمسألة حماية الاطفال، كما انه يشير إلى المجتمع الدولي بان الجماعات المسلحة غير الحكومية تتحمل مسؤولية التزاماتها، وتشكل ضغطا على اطراف النزاع الاخرى لكي تتخذ خطوات مماثلة[١٠١]. ومايؤكد أهمية ماورد في صك الالتزام الخاص بالاطفال من احكام، وتوجه المجموعات المسلحة غير الحكومية، نحو اضفاء حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، هو التزام العديد من هذه المجموعات، باحكام حماية الاطفال، وذلك من خلال التوقيع على الصك الخاص بحمايتهم[١٠٢].

الخاتمة:

١- توصلنا إلى ان نداء جنيف بدات مهامها في نطاق ضيق في حدود وسائل القتال واساليبه، وعلى وجه الخصوص الوسائل المحظورة منها- تحديدا الالغام الارضية المضادة للافراد، ولما كان القانون الدولي الإنساني، لايقوم ولايكون فاعلا الا بشقيه قانون لاهاي - ينظم وسائل واساليب القتال، وقانون جنيف - يسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وجدت نداء جنيف من المهم ولانسنة الحروب، الانطلاق نحو جهود الحماية، ففكرت باكثر الفئات حاجة للحماية والاكثر استضعافا اثناء النزاعات المسلحة، فلم تجد انسب من الاطفال كفئة محمية متبناة من هذه المنظمة، ثم انطلقت نحو مجال رحب لايقل في انتهاكاته وحشيته عن اثار الالغام الارضية المضادة للافراد، وانتهاكات حقوق الاطفال، واعني به ذلك المتعلق بحظر العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة والمساواة بين الجنسين.

ولكن مع ذلك نرى انه رغم ذلك لم يكن اتساع دور المنظمة المذورة بمستوى الطموح لذلك نقترح ضرورة انفتاح المنظمة المذكورة على مسائل اخرى في القانون الدولي الإنساني لا تقل شان وخطورة من حيث الانتهاكات عما تعرضت له المنظمة المذكورة.

٢- لقد افرزت الترجمة الحرفية لمصطلح (Geneva call)، العديد من التسميات منها دعوة جنيف، التماس جنيف، نداء جنيف.

ونحن من جانبنا، نرجح تسمية نداء جنيف، لاعتبارين اولهما، انه اشير إليه واعتمد من قبل المنظمة المذكورة، في موقعها الرسمي باللغة العربية، الأمر الذي يستتبع معه ان المنظمة، اعتمدت ورجحت التسمية المذكورة، اما الاعتبار الثاني.يقوم على أساس ترجيح تسمية نداء واستبعاد تسمية التماس، استنادا إلى مدلول كل منهما ذلك ان الاخير يحمل معنى تنظيم العلاقة بين طرفين متساويين- الملتمس والملتمس - من حيث المركز أو القوة، وهو امرغير متحقق الوقوع بين طرفي المعادلة واعني نداء جنيف والمجموعة المسلحة غير الحكومية، فالاخيرة وكما سيتم بيانه لاحقا تتمتع بمركز اقوى في صك الالتزام، من المجموعة المسلحة غير الحكومية، ومن بين مظاهر القوة أو رجحان نداء جنيف هنا مسالة عد الاخيرة الحكم أو الفيصل في قبول التحفظات التي تبديها المجموعة المسلحة غير الحكومية من عدمه.

٣- **اتضح لنا**، ان النظام الأساسي لنداء جنيف، فتح مدة ولاية اعضاء المجلس على مصراعيه، وكان الاجدر في راينا، ان يحدد في متن النظام الأساسي، عدد ولايات اعضاء المجلس، بعدد معين كأن يكون ولاتين أو ثلاث، ومازاد على ذلك يحتاج إلى اغلبية موصوفة لتجديد ولاية الاعضاء.

٤- **توصلنا** إلى نتيجة مفادها ان المادة الثالة من النظام الأساس لنداء جنيف اتسمت بالصفة الحصرية لاهدافها في حظر بعض الافعال المنافية لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك نقترح ان يضاف إلى المادة (٣) سالفة الذكر، نصا يشير إلى امكانية قيام المنظمة المذكورة بأية مبادرة إنسانية في اطار أو نطاق دورها المحدد كمنظمة إنسانية محايدة ومستقلة، الأمر الذي ينزع من المادة الثالثة سالفة الذكر صفتها الحصرية من حيث الاهداف.

٥- **توصلنا** إلى نتيجة **ان** مصدر التمويل الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٦)، في انه يختلف عن ذلك المصدر الوارد في الفقرة (١) من المادة (٦)سالفة الذكر، من حيث الجهة القائمة بالتمويل فيما هو في الفقرة(١) المنظمة ذاتها، فانها في الفقرة(٣)محل البحث مانحين من خارج المنظمة المذكورة رغم التقاء مصدري الدخل الواردين في الفقرتين(١، ٣) في ان في اغلبها تكون عن طريق الاستثمار، كما يختلف مصدر التمويل الوارد في الفقرة (٣) عن ذلك الوارد في الفقرة (٢)منه، من حيث آلية الوصول إليه، فحيث ان مصدر التمويل الوارد في الفقرة (٣) كما اسلفنا ناتج عن عملية الاستثمار، فان مصدر التمويل المنصوص عليه في الفقرة (٢) هو مورد مالي صافي دون مروره بعملية استثمار، رغم التقاء مصدري الدخل الواردين في الفقرتين (٢، ٣) في ان الجهة القائمة في كلأهما من خارج نداء جنيف.

٦- **توصلنا** إلى ان مرتكزات قيام منظمة دولية غير حكومية سواء ما تعلق الأمر بجهة الانشاء أو السند القانوني لعملها، والعضوية فيها ومصادر تمويلها تحاكي ماينطبق وخصائص نداء جنيف، الأمر الذي يمكن معه ان توسم الاخيرة بالمنظمة الدولية غير الحكومية، اولا لاستيفاء متطلبات المنظمات الدولية غير الحكومية فيها و على النحو الذي تم بيانه، وثانيا لابتعادها الكبير عن خصائص المنظمات الدولية الحكومية.

٧- ان التزام الصمت كمتطلب لحياد نداء جنيف لا يعني انها تقف موقف المتفرج بل لها ان تقف كشاهد عيان و تعبر عن رايها، فلها على سبيل المثال ان تنتقد و تعلن عن الانتهاكات المرتكبة من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية، بحق المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك في حالات و شروط خاصة.

٨- عدم تحديد صك الالتزم الخاص بحظر الالغام الارضية المضادة للافرد، تعريف واضح ومحدد الالغام المضادة للافراد:- غريب جدا ان يعني صك الالتزام بحظر سلاح معين، دون ان يعرف ذلك السلاح محل الحظر، الأمر الذي يفتح الباب واسعا امام تفسيرات بشان ماهية الالغام الارضية المضادة للافراد ومن ثم امكانية وقوع العديد من المناورات المستقبلية للالتفاف على احكام هذا الصك.

وعليه نرى وتلافيا لما ذكر، ان يضمن الصك المذكور تعريفا واضحا للالغام الارضية المضادة للافراد ولا بأس ان يكون تعريفا واسعا، يعتمد على خصائص السلاح واثره، تحسبا لاي تقدم علمي اوتكنولوجي يفرز انواع مبتكرة من الالغام التي قد تستثنى من نطاق الحظر الوارد في الصك المذكور فيما لو كان التعريف ضيقا ومحدودا.

هوامش البحث

(١) ينظر الموقع الالكتروني WWW.Swissinfo.ch

(٢) ولأهمية المؤتمر المذكور، يرى البعض او يصف هذا المؤتمر بأنه يمثل اساساً للاتصال بالمجموعات المسلحة غير الحكومية بشأن حضر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، كما انه يعد بمثابة اعتراف او الاطلاق الرسمي لمنظمة نداء جنيف-ينظر الموقع الالكتروني www.wikipedia.org

(٣) وهو ما يطلق عليه في فقه وعمل نداء جنيف بصك الالتزام-، والذي سيتم الحديث عنه بالتفصيل من حيث التعريف مضمونه وأهميته، في المبحث الثاني من هذه الدراسة، بوصفه أهم وسائل تنفيذ مهام منظمة نداء جنيف وأهم اليات تنفيذ المجموعات المسلحة غير الحكومية لتعهداتها.

(٤)- لمزيد من التفصيل ينظر:الموقع الرسمي لمنظمة نداء جنيف www.geneva call.org

(٥) - ينظر الموقع الالكتروني www.wikipedia.org.

(٦) - ينظر الموقع الالكتروني www.geneva call.org

(٧) -. ان ماتجدر الاشارة اليه هنا، ان نداء جنيف تجد اساسها في ارسال بعثات التحقيق هذه، وتحديدا قدرتعلق الامر بحظر الالغام الارضية المضادة للافراد في المادة الثالثة من صك الالتزام الخاص بحظر الالغام الارضية المضادة للافراد.

(٨) - القانون الحاكم لوضع المنظمات غير الحكومية في سويسرا، وكما سيتم بيانه بشكل مفصل في موضوع تشكيل منظمة نداء جنيف، هو القانون المدني السويسري(قانون الالتزامات)رقم ( )لسنة .

(٩) - ينظر الموقع الرسمي لمنظمة نداء جنيف www.geneva call.org

(١٠) - سيتم التفصيل في مضمون الصك المذكور، وماتضمنته من اليات الالزام، عند الحديث عن المهام لنداء جنيف، وعلى وجه التحديد تلك المتعلقة بحماية الاطفال.

(١١) -اسبن بارث ايدي، نشرة الهجرة القهرية، العدد٣٧، مارس، ٢٠١١، ص٣.

(١٢) - يمكن للدليل المذكور، او كما تطلق عليه نداء جنيف بقاعدة البيانات، ومن خلال مقارنة المواقف السابقة والحالية لمجموعات مسلحة غير حكومية من تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ان يشكل وسيلة فعالة لمحاسبة تلك الجماعات المسلحة، اذ ذهبت نداء جنيف إلى ان ((قاعد البيانات هذه تشكل مجموعة فريدة من الالتزامات الإنسانية التي اعلنتها جهات فاعلة غير حكومية.....كما تمنح هذه البيانات إلى الجماعات المسلحة غير الحكومية، الفرصة لبيان موقفها حيال المعايير الإنسانية))، وتحتوي قاعدة البيانات هذه على اكثر من ٤٠٠٠وثيقة حول الجماعات المسلحة غير الحكومية -لمزيد من التفصيل بشان ممارسات المجموعات المسلحة الغير حكومية ينظر الموقع الرسمي لمنظمة نداء جنيف.

(١٣) - وكانت اول مجموعتين تبنت التوقيعات الاولى للصك المذكور، هما الحزب التقدمي الوطني الكاريني/الجيش الكاريني وحزب ولاية مون الجديد/جيش تحرير مون الوطني من بورما / ميانمار.

(١٤) - خمس مجموعات مسلحة حكومية، من اكراد ايران هي اول من وقع صك الالتزام الخاص بحظر العنف الجنسي.

(١٥) - وهي او مايطلق عليها (watch List) شبكة من المنظمات الدولية غير الحكومية ترصد انتهاكات حقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة.

(16)- Geneva call، Anuual Report 2013، protection civilatinas in armed conflict.Geneva، 2014، p.5

(17)- Ibid ،p.5.

(18) Ibid ،p.7

(١٩) - على الرغم من الوعود التي قطعتها الجهات المذكورة في تسريح الاطفال المجندين، وتحقيق بعض التقدم في هذا المجال الا ان منظمة هيومن رايتس ووتش وعلى امتداد عام ٢٠١٤، وثقت التحاق اطفال دون سن (١٨)بالقتال في صفوف وحدات الحماية الشعبية ووحدات حماية المراة التابعة لها، واعتمادا على مصادر عامة، اتضح ان بعض الاطفال الذين تقل اعمارهم عن (١٨) سنة ممن قاتلوا مع قوات وحدات الحماية الشعبية، قتلوا في معارك ٢٠١٥، وردا على مزعم هيومن رايتس سالفة الذكر، وبناءا على رسالة موجهة من الاخيرة للوحدات المذكورة، اعترفت هذه الوحدات انها واجهت عقبات كبيرة لوضع حد لتجنيد الاطفال مع وجود بعض الحالات الفردية.ينظر www.geneva call.org

(٢٠) - ينظر الموقع الالكتروني www.ineesite.org

(٢١)- ينظر الموقع الالكتروني tageldine-daoily.blogspot.com

(٢٢) - وهي حركة مسلحة عرقية تعمل في مقاطعة ماينبور في شمال شرق الهند، ويزعم انها تضم نحو (٤٠٠٠) مقاتل-ينظر Flash news، Geneva call، march، 2016

(٢٣)- ينظر الموقع الرسمي لمنظمة نداء جنيفcall.orgwww.geneva

(24) -flash news ،Geneva call ،op ،cit

(25)- flash news ،Geneva call ،op.cit

(٢٦) - ينظر الموقع الرسمي لمنظمة نداء جنيف www.genevacell.org

(٢٧)- المصدر نفسه

(28) - Flash News ،Geneva call ،op.ci

(٢٩) ينظر الموقع الالكتروني www.al-Jazirahonilina.org

(٣٠) -ينظر الموقع الرسمي لمنظمة نداء جنيف www.Geneva Call.org

(٣١) - المصدر نفسه

(٣٢) - المصدر نفسه

(٣٣) - الدليل العملي للمنظمات غير الحكومية في سويسرا، الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدليل المذكور.

(٣٤) ماخلصت اليه الفقرة الاولى من المادة المذكورة بالقول ((تقرر الجمعية العامة قبول واستبعاد الاعضاء وتعيين الادارة.....))

(٣٥) - Paragraph(3) from article(64) from القانون المدني السويسري.....

(٣٦) - وردت البيانات المذكورة في الدليل العملي للمنظمات غير الحكومية في سويسرا.متاح على الموقع الالكتروني www.mandint.org

(37) - Article(1)from Statutes Of Geneva Call Foundation For The Adtherenge of Non-State Sctors International Of humanitarian law.

(38) - Articie(2) from statuie of Geneva call.

(٣٩) - اذ حدد العنوان الرئيسي لنداء جنيف بالاتي:

- Geneva call-chemin de-la chevillarde;4 7-ch- 1224 chene-bougeries-Geneva-switzerland.

(٤٠) - المادة (٨)من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

(٤١) - ورد الاقرار سلطات مجلس ادارة المنظمة، في اكثر من موضع مثال ذلك الفقرتين (١، ٣)من المادة السابعة من النظام، فضلا عن المادة التاسعة من النظام ذاته، والتي اطلقت سلطات المجلس بحيث اضافة إلى سلطتي الادارة والاشراف، استثمار اموال المنظمة-لمزيد من التفصيل يراجع المواد المذكورة.

(42)- paragraqph(3;5)from Article(7)from statute of Geneve call.

(43)- Article(8)from statute of Geneva call.

(٤٤) - تراس مجلس الادارة، البروفسور ماركو ساسولي حتى استقالته عام ٢٠١٣، ثم خلفه في ذلك وفي مرحلة انتقالية السيد بريسيسلا هاينز، لحين انتخاب السيد برتراند رئيسا، ثم تولت اليزابيث ديكري فارنر رئاسة المنظمة في ديسمبر /٢٠١٧ الذي شهد تولي السيد الان ديتروز رئاسة المنظمة.

(45) Paragraph(1)from article(7)from statute of Geneva call.

(46) - Paragraph(5)from Article(7)fromstatute of Geneva call.

(47)- Paragraph (2)from artikal (7) from statute of Geneva call.

(٤٨) - سيتم التفصيل في محور الموارد.

(٤٩) - يذهب البعض إلى ان المستهدف بنص المادة(٣) هم الكيانات من غير الدول، ولكن لانرجح ذلك، تحت سند من القول ان مصطلح الكيانات من غير الدول اوسع مفهوما من مصطلح المجموعات المسلحة غير الحكومية، ومن ثم قد يكون شاملا على سبيل المثال لبعض المنظمات غير الحكومية او كيانات

اخرى، وهذه الاخيرة لاتعد مخاطبا بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، بل هي مدعوة إلى التعاون مع نداء جنيف في اقناع المجموعات المسلحة غير الحكومية على احترام القانون المذكور.

(50) - Article(10) from statute of Geneva call.

(٥١) Article (1/A andB) from - -القانون المدني السويسري.....

(٥٢) ان المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى خلاف المنظمات الدولية الحكومية منها التي تعتمد على نظام مالي مستقر ناجم عن التزام الدول الاعضاء فيها بدفع اشتراكات سنوية والا تعرضت للجزاء المنصوص عليها في نظامها الاساسي، فان المنظمات الدولية غير الحكومية لاتملك مثل هذا المورد المالي المستقر)).

(53) -Paragraph(1) from Article(6) from statute of Geneva call.

(54) - Paragraph(2) from Article(6) from statute of Geneva call.

(٥٥) – فعلى سبيل المثال تمول الانشطة الإنسانية لنداء جنيف من قبل حكومات بلجيكا وكندا ا(الصندوق الكندي للمبادرات المحلية، واستراليا (المعونة الاسترالية)، والمانيا (الشؤون الخارجية ومعهد العلاقات الخارجية الثقافية)، والدنمارك وفرنسا، والنرويج وسفارات النرويج في تايلند واسبانيا والسويد، وهولندا، وسويسرا، (شعبة الامن البشري والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون) COSUDE، والمملكة المتحدة (وزارة الخارجية).

ينظر الموقع الرسمي لمنظمة نداء جنيف....WWW.genevacall.

(٥٦) – ومثال ذلك مكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع(Unops) ودائرة الامم المتحدة للاجراءات المتعلقة بالالغام (Unmas)، المصدر نفسه.

(٥٧) -. يتم تمويل نداء جنيف، من قبل المفوظية الاوربية (DGECHO) من خلال السويسرية لمكافحة الالغام(FSD).

(٥٨) – ومن بينها مؤسسة هانز فيلدورف ومؤسسة التعددية ومؤسسة المستقبل (من خلال حركة السلام الدائم –لبنان ولوناري– ينظر الموقع الرسمي لنداء جنيف ....WWW.genevacall.

(٥٩) – ينظر: المصدر نفسه.

(60)-Paragraph(3) from Article(6) from statute of Geneva call. -

(61) - Paragraaph(5) from Article(6) from statute of Geneva call.

(٦٢) – الفقرة الثانية من المادة الاولى من دليل عمل المنظمات غير الحكومية، كيفية انشاء او تاسيس منظمة غير حكومية في جنيف او سويسرا.

(٦٣) د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الاحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص٤٤، ٤٥

(٦٤) المصدر نفسه صفحة ٤٥، ٤٦

(٦٥) تم الاعتراف بالمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان تعويضات العاملين في الامم المتحدة، على اثر مقتل الكونت ىبرنادوت وسيط الامم المتحدة في فلسطين على ايدي عصابة اسرائيلية، عندما اقرت المحكمة المذكورة بحق الامم المتحدة

بالتقاضي والمطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي تلحق بالعاملين فيها، ولا جدال على ان التقاضي من النتائج التي تترتب على الاقرار بالشخصية القانونية.

(٦٦) اذ يذهب البعض ومنه د. شريف عتلم إلى تمتع بعض المنظمات الدولية الغير حكومية بالشخصية القانونية الدولية كما هو الحال في اللجنة الدولية للصليب الاحمر مبررا ذلك بالاتي:

أ- المعاملة التي تتلقاها اللجنة الدولية من الدول

ب- الاساس القانوني لعملها

ت- وضع المراقب الدائم لها في الامم المتحدة

ثم يضيف القول ((ان الكثير من الدول تتعامل مع اللجنة الدولية على النحو المقرر للتعامل مع المنظمات الحكومية الدولية في الدول التي تتصل باللجنة الدولية للصليب الاحمر بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية بالنسبة للبعثات المنتشرة حول العالم....))- لمزيد من التفاصيل "ينظر دكتور شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا مكان وسنه الطبع، ص٥٨.

(٦٧) تم بيانه مفصلا في موضوع موارد المنظمة

(٦٨) يؤسس النطاق الزمني لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في المادتين(١٢٣، ١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والمواد (٧٦، ١٤، ١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فضلا عن المادة (٢/٥/د) من النظام الاساسي لحركة الصليب الاحمر. ولمزيد من التفصيل بشان طبيعة عمل اللجنة يراجع المواد المذكورة، اما عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في النزاعات المسلحة الغير دولية فيستند إلى نص الفقرة الثالثة من المادة (٣) مشتركة اذ تنص على انه ((..... يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع))، واضح من النص المذكور انه برهن نفاذ مبادرة او اعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر بموافقة اطراف النزاع المسلح الغير دولي.

(٦٩) اذ تنص الفقرة(٢) من المادة(٣) مشتركة على انه "على اطراف النزاع ان تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او بعضها".

(٧٠) دينيز بلاتنر، حياد اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الإنسانية، بحث منشور في اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة، العدد٤٨، اذار-نيسان ١٩٩٦، ص١٧٩

(٧١) المصدر نفسه، الاشارة ذاتها

(٧٢) وفي ذلك يذهب مدير العمليات في نداء جنيف السيد هشام خضراوي إلى القول (ومع تفهم غالبية الدول إلى الطبيعة الإنسانية لنشاطات نداء جنيف تبقى هناك حكومات اخرى لاترحب بعملها، لانها ترى انها تعمل مع اطراف يعتبرونها ارهابية، وللتغلب على هذه العقبة تسعى نداء جنيف للجلوس مع ممثلي هذه

الحكومات قبل البدء باي مهمه اما من خلال بعثاتها الدوبلوماسية في جنيف او البلد المعين نفسه لكي نعطيهم فكرة كاملة عن الطبيعة الإنسانية الصرفة لعملنا)، ينظر الموقع الالكتروني swwissinfo.ch...

(٧٣) المصدر نفسه

(٧٤) وفي ذلك يذهب الفقيه جان بيكيه وفي اطار اباحة التمييز غير الضار بالقول (اذا كانت العدالة تعطي لكل واحد حسب حقوقه، فان البر يعطي لكل واحد حسب معاناته، والبر يمتنع عن وزن الحسنات واخطاء الفرد) ينظر دنيز بلاتنر مصدر سابق ص١٨٤.

(٧٥) المصدر نفسه

(٧٦) في تبرير الخروج عن الصمت ، كمتطلب للحياد ذهب البعض بالقول (ان الحياد يفرض الصمت، والصمت من وجهة نظر العدالة فعل مدان - ينظر دنيز بلانتر، مصدر سابق، ١٨٤.

(٧٧) دينيز بلاتنر، مصدر سابق، ص١٤٨

(٧٨) د. ماهر جميل ابو خوات، المساعدات الدولية الإنسانية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨١، ١٨٢.

(٧٩)..... المادة ٦٠ من القانون المدني السويسري تكتب باللغة الفرنسية

(٨٠) للمزيد من التفصيل يراجع المواد المذكورة

(٨١) وكما تم بيانه شكل مفصل عند الحديث عن الاجهوة الرئيسية لنداء جنيف

(٨٢) الفقرة الاولى من المادة(٣) من االدليل العملي للمنظمات غير الحكومية كيفية انشاء جمعية في سوسرا او جنيف، إلى ماتجدر اليه الاشارو هنا القول انه لايكون هدف المنظمة الربح لايعني ان عليها ان تمتنع عن تحقيق الارباح بل يعني عدم جواز توزيع الارباح على اعضاء المنظمة بل يشترط ان تستخدم هذه الارباح في تحقيق اهدافها.

(٨٣) مثال ذلك ما ورد في الفقرة(٥) من المادة(٧) من النظام الاساسي لنداء جنيف من تعيين لجنة استشارية او لجنة خبراء مكونة من عدد من الاعضاء لايزيد عن (٢٥) عضوا ويشترط فيهم الكفاءة والمعرفة في موضوع النقاش.

(٨٤) ينظر توني برفاينر، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦، ص٨٨، ص٨٩،

(٨٥) - اختصاص نداء جنيف بمهام خاصة، لايعني اقتصار نشاطاتها على المهام المذكورة بل سعت المنظمة المذكورة إلى تطبيق المعايير الإنسانية اثناء النزاعات المسلحةمن خلال اعتمادها (١٥)قاعدة، كما تم بيانه سابقا، تعلق البعض منها بأعمال مبادىء القانون الدولي الإنساني كما هو الحال في القواعد (١، ٢، ٣)ومعايير اخرى تتعلق بتقييد وسائل واساليب القتال ومثال ذلك للقاعدة (٤)وثالثة تتعلق بانشطة الحماية، ومثالها القواعد (٥-١٣).

(٨٦) - قدر تعلق الامر بحظر التعذيب بمختلف صوره - وكما اوضحنا سابقا تحول إلى الاهتمام بحظر العنف الجنسي فقط.

(٨٧) وهو مايتجسد بالنص المقتضب من حيث الصياغات للمادة الاولى من صك الالتزام بحضر الالغام اذ نصت المادة المذكورة انه ((التقيد بحظر تام للالغام المضادة للافراد وهذا ما يعني عدم استخدامها وانتاجها وعدم حيازتها وعدم تخزينه او الاحتفاظ بها وعدم نقلها.

(٨٨) حددت المادة الرابعة من اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ مدة اربع سنوات لتدمي المخزونات على ان تبدا المدة المذكورة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف في حين اوجبت المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها بازالة الالغام المزروعة من قبل الدولة الطرف م خلال مدة اقصاها عشر سنوات من تاريخ نفاذها بحقه.

(٨٩) المادة السادسة من صك الالتزام الخاص بالالغام الارضية المضادة للافراد

(٩٠) المادة السابعة من صك الالتزام الخاص بحضر الالغام الارضية المضادة للافراد

(٩١) قيام المنظمات الدولية و الوطنية في الرصد و المراقبة يجد اساسه في الماده الثالثة من النظام الاساسي لنداء جنيف و التي اجازت لنداء جنيف بغية تحقيق اهدافها التعاون مع المنظمات دولية كانت ام وطنية.

(٩٢) - اذا وردت حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة(٤/فق٣)من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، والمادة(٣٨)من اتفاقية حقوق الطفل العام ١٩٨٩، والمواد (٤، ٣، ٢، ١)من البروتوكول الاضافي الاول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، فضلا عن قرارات مجلس الامن ١٢٦١ في عام ١٩٩٩ و١٣١٤ في عام ٢٠٠٠ و١٣٧٩ في عام ٢٠٠١، ١٤٠٦ في ٢٠٠٣، ١٥٣٩ في ٢٠٠٤، ١٦١٢ في ٢٠٠٥، ١٨٨٢ في ٢٠٠٩، ١٩٩٩ في ٢٠١١ وكذلك مبادىء باريس لعام ٢٠٠٧.، لمزيد من التفصيل بشان حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني عموما - راجع المواد سالفة الذكر.

(٩٣) - اطلق صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال عام ٢٠١٠.

(٩٤) - المادتين (١، ٢) من صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال.

(٩٥) - فعلى سبيل المثال يجعل البروتوكول الاضافي الاول والثاني سن التجنيد هو (١٥)سنة، وكذا الحال بالنسبة للمشاركة في الاعمال العدائية، فضلا عن ذلك انهي حظر المشاركة المباشرة فقط، واباحة المشاركة غير المباشرة، وهو الموقف ذاته الذي ذهبت اليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، اما البروتوكول الاضافي للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فاذا كان قد رفع سن التجنيد بصورتيه إلى (١٨)عاما، فانه قصر حظر المشاركة في الاعمال العدائية عن المشاركة المباشرة فقط، وبوضوح اكثرلم تجرم المحكمة الدولية الجنائية تجنيد الاطفال الااذا لم يبلغوا (١٥) عاما.

(٩٦) -المادة (٣) من صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال من اثار النزاعات المسلحة.

(٩٧) - حتى وصل الامر في المادة(٣) من صك الالتزام، تاثرا بنهج اباحة التعاون، إلى التصريح باباحة تعاون الاطفال مع القوات المسلحة عن طريق اقامة علاقات جنسية طوعية مع افراد القوات المسلحة.

(٩٨) - المادة (٤) من صك الالتزام.

(٩٩) - المادة (٥)بفقراتها المتعددة من صك الالتزام الخاص بحماية الاطفال.

(١٠٠) - المادة(١٥) من صك الالتزام اذ نصت على أنه ((..... تكون منظمة ((نداء جنيف)لحكم الاخير حول جواز او مقبولية اي من التحفظات).

(١٠١) - ينظر الموقع الالكتروني www.geneva call.org.

(١٠٢) فعلى سبيل المثال ومع عام ٢٠١٢، على صك الالتزام الخاص بالاطفال، كل من حزب كاريني الوطني التقدمي من ميانمار، وجيش تحرير مون الوطني من ميانمار، وحزب كومالا من كردستان ايران وكذلك وقع على الصك المذكور الحزب الديمقراطي الكردستاني-ايران فما وقع في عام ٢٠١٣ على الصك المذكور، مؤتمر الشعب الكردستاني/قوات الدفاع الشعبية من تركيا، وفي عام ٢٠١٤ وقع على الصك الخاص بالاطفال الجيش الوطني شين شين الوطنية، وجيش التحرير الوطني - با- أوه، اما عام ٢٠١٥ شهد توقيع حزب الحياة الحرة في كردستان ايران ومنطقة كوكي الوطنية من الهند وكذلك الحركة الشعبية لتحرير السودان -شمال، في حين شهد عام ٢٠١٦ توقيع منظمة زومي لاعادة التوحيد من الهند، اما تحالف الوطنيين من اجل دولة حرة وسيادية في جمهورية الكونغو فقد وقع على صك الالتزام الخاص بالاطفال في عام ٢٠١٧، وهو ذات العام الذي شهد توقيع الجيش السوري الحر-حركة التحرير الوطنية والجيش السوري الحر - لواء٥١ على الصك المذكور - لمزيد من التفصيل ينظر - المصدر نفسه.

قائمة المصادر

- المصادر العربية

اولا الكتب

١- د.شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا مكان وسنه الطبع.

٢- د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الاحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١

٣- د. ماهر جميل ابو خوات، المساعدات الدولية الإنسانية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

ثانيا:- البحوث والمقالات

١- اسبن بارث ايدي، التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول والتهجير: من منظور الدولة، مقالة منشورة في النشرة الهجرة القسرية، العدد٣٧، مارس، ٢٠١١

٢- توني برفاينر، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦.

٣- دينيز بلاتنر، حياد اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الإنسانية، بحث منشور في المجنة الدولية للصليب الاحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة، العدد٤٨، اذار- نيسان١٩٩٦

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشان معاملة اسرى الحرب

٢- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشان حماية المدنيين وقت الحرب

٣- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

٤- البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

٥- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

٦- اتفاقية حظرالالغام الارضية المضادة للافراد (اتفاقية اوتاوا) لعام ١٩٩٧

٧- البروتوكول الاضافي الاول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

رابعا: الانظمة الأساسية ومواثيق الالتزام

١- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر

٢- ميثاق الالتزام بشأن التقيد بحظر كامل للالغام المضادة للافراد والتعاون في مجال الاعمال المتعلقة بمكافحة الالغام

٣- ميثاق الالتزام الخاص بحماية الاطفال من اثار النزاعات المسلحة

٤- ميثاق الالتزام الخاص بحظر العنف الجنسي والمساواة في قضايا الجنسين.

خامسا:- المواقع الالكترونية

1- www.wikipedia.org

2- www.geneva call.org

3- W WW.Swissinfo.ch

4- www.ineesite.org

5- www.al-Jazirahonilina.org

6- tageldine-daoily.blogspot.com

7- www.mandint.org

المصادر الاجنبية-

1- Flash news, Geneva call, march, 2016.

2- Geneva call, Anuual Report 2013, protection civilatinas in armed conflict.Geneva, 2014.

3- Statutes Of Geneva Call Foundation For The Adtherenge of Non-State Sctors International Of humanitarian law.